الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف المسيلة

كلية: الحقوق والعلوم السياسية **ميدان: الحقوق والعلوم السياسية**

قسم: الحقوق **فرع: الحقوق**

رقم:..... **تخصص: قانون أعمال**

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي

إعداد الطالب: حليتيم رياض

تحت عنوان:

أثر جائحة فيروس كورونا (COVID-19) على عقود التجارة الدولية

لجنة المناقشة المكونة من السادة الأساتذة:

د/	جامعة المسيلة	رئيسا
د/ دحية عبد اللطيف	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
د/	جامعة المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 1440_1441هـ

2021/2020م

شكر وعرفان

يسرني أن أقدم شكري الجزيل وعرفاني العظيم للأستاذ: الدكتور: دحية عبد اللطيف

على ما أولاني به من عناية ومساعدة وتوجيه في إنجاز هذا البحث الذي أفاني كثيرا من ناحية منهجية البحث كما أكسبني معلومات جديدة حول محتواه.

أتمنى لأستاذي دوام الصحة والعافية؛ ليدوم عطاؤه العلمي لإفادة الوطن.

إهــداء

إلى اللذين لم يدخرا جهدا في تربيتي و إسعادي إلى والدي الكريمين حفظهما الله وأطال عمريهما.

إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد لإنجاز هذا البحث من أساتذة الكلية وإداريها، وأخص بالذكر أستاذي: الدكتور: دحية عبد اللطيف.

إلى كل من ذكرت أهدي هذا البحث، وأتمنى أن يستفيد منه كل من يطلع عليه.

*ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي: جامعة محمد بوضياف المسيلة - كلية الحقوق والعلوم السياسية

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): حليتيم رياض الصفة: طالب. أستاذ. باحث

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 1/1442 والصادرة بتاريخ: 2021/06/24

المسجل(ة) بكلية / معهد: الحقوق قسم: العلوم القانونية والادارية

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: آثار جائحة فيروس كورونا على عقود بيع السيارات

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2021/06/24

توقيع المعني (ة)

الموضـــــــوع:

أثر جائحة فيروس كورونا (COVID-19)
على عقود التجارة الدولية
The impact of the Corona virus (COVID-19) pandemic
On international trade contracts

مقـــــدمـــــــــة

مقدمة:

شهدت التجارة الدولية[1]في الفترة الأخيرة تطورات لا حصر لها جعلتها تزدهر و تعيش أزهى عصورها، وما ذلك إلاّ بسبب التقدم الهائل في وسائل الإنتاج ووسائل النقل و الاتصال، و ترابط المصالح والتعاملات بين دول تفصل بينها مسافات كبيرة.

يتّخذ النشاط التجاري الدولي غالبا صيغة العقد بين أطرافه، فإذا كان العقد في ميدان التعامل الداخلي عنصرا أساسيا في تبادل الثروات، فإنّ دور هذا العنصر يتعاظم وقيمته تزداد وأهميته تبرز في ميدان التعامل التجاري الدولي، فلا غرو إذن أنّ العقود الدولية هي أداة مهمة لتسيير عقود التجارة الدولية ووسيلة مُثلى لإتمام المبادلات الاقتصادية عبر الحدود.

تُعتبر قاعدة التنفيذ العيني إحدى أهم المراحل في عقود التجارة الدولية، وذلك بسبب حرص أطراف العقد على تنفيذه، رغم ما قد يعيقهم من ظروف صعبة، ولعلّ مردّ ذلك يعود إما إلى رغبة الأطراف في تحقيق أكبر قدر من الاستقرار في معاملاتهم، أو إلى طبيعة العقد و ضخامة الأعمال التي يلتزم الأطراف بتنفيذها، غير أنّ ظهور جائحة فيروس كورونا المستجد (COVID-19) قد كان له بالغ الأثر على التنفيذ العيني، فنجم عنها استحالة تنفيذ هذه العقود بسبب غلق أغلب الدول لحدودها و منع السفر منها و إليها.

أسباب اختيار الدراسة:

تنقسم أسباب اختيار الموضوع إلى أسباب ذاتية يترجمها مدى رغبتنا في دراسة هذا النوع من المواضيع القانونية المتخصصة في مجال التجارة الدولية، وكذا مدى حرصنا كأكاديميين على إيجاد التوصيف القانوني للوضع في ظل هذا الوباء ومن ثم مصير عقود التجارة الدولية خصوصا نظرا لحداثة الوباء، ناهيك عن سعينا لإثراء المكتبات العربية و لما لا العالمية، بهكذا دراسات تحاول الإجابة على العديد من التساؤلات التي تُثار بمناسبة تفشي جائحة فيروس كورونا المستجد (COVID-19) ، كذلك بسبب حداثة موضوع الدراسة أين نجد أنه مازال لم يأخذ بعدُ حظه الوافر من الدراسة و البحث.

---

[1] – استُعمل مصطلح " التجارة الدولية " لأول مرة من طرف الاقتصادي الإنجليزي (جون ستيوارت ميل 1806– 1873) منتصف القرن التاسع عشر، ثم انتشر استخدامه بعد ذلك في باقي الدول. د. أبو العلا علي أبو العلا النمر، **مفاوضات عقود التجارة الدولية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 1.

إضافة إلى أسباب موضوعية تتعلق بعمق الفجوة الاقتصادية التي تسبّب فيها ظهور هذا الوباء، فلا يخفى على أحد حجم الخسائر الفادحة التي تكبَّدتها التجارة الدولية منذ تفشي الوباء، و التي سنأتي على ذكرها لاحقا.

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية موضوع البحث في ارتباطه بعقود تزداد و تتنامى يوما بعد يوم في حياة الدول جميعها خصوصا في السنوات الأخيرة مع ظهور ما يسمى بالدول النامية، و التي لا بد لها لكي تلحق بركب الدول المتقدمة من علاقات تربطها بهذه الأخيرة تظهر بشكل واضح في العقود التجارية، ناهيك عن أنّ هذه العقود تتميز بقيمتها المالية الضخمة التي تتجاوز المليارات من الدولارات في الكثير من الأحيان، وبالتالي فإنّ تنفيذها أو عدم تنفيذها له بالغ الأثر بلا شك على الحياة الاقتصادية للدول، خصوصا النامية منها.

كما أنّ تأثر عقود التجارة الدولية بالقوة القاهرة يؤدي إلى تأثر التجارة الدولية برمتها، و ذلك نظرا لارتباط هذه العقود ببعضها البعض، فعقد البيع الدولي للبضائع يدور حوله عدد كبير من العقود الأخرى كالتأمين والوكالة و البيع.

إضافة إلى كل ما سبق فإنّ فمنظمة التجارة العالمية تتوقع وفق أحدث تقاريرها أن تنكمش التجارة الدولية نهاية العام الجاري(2020) بمعدل بين 13 % و 32% بالمقارنة مع العام السابق (2019) [1]، ومنظمة العمل الدولية تؤكد بأنّ هذه الجائحة أثّرت على نحو 80 % من القوى العاملة العالمية البالغ عددها 3 مليارات و ثلاثمائة مليون شخص حول العالم و أنّ 195 مليون فرصة عمل ستُفقد في هذا العالم بسبب هذا الوباء منها 1 مليون و 700 ألف فرصة عمل في الوطن العربي[2]، كما يتوقع الاتحاد الدولي للنقل الجوي IATA أن تخسر شركات الطيران في المنطقة العربية وحدها حوالي 314 مليار دولار[3] من عائدات الركاب مقارنة بالعام 2019، يحدث هذا كله في ظل انعدام وجود بوادر تحسن الوضع و انحسار الوباء، وعلى اعتبار أنّ توقف حركة التنقل و إغلاق

[1] – الموقع الرسمي لمنظمة التجارة العالمية:
https://www.wto.org/english/news_e/pres20_e/pr855_e.htm

[2] – الموقع الرسمي لمنظمة العمل الدولية:
https://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/@dgreports/@dcomm/documents/briefingnote/wcms_743146.pdf

[3] – الموقع الرسمي للاتحاد الدولي للنقل الجوي: https://www.iata.org/

الحدود وتوقيف الرحلات تُعتبر رصاصة الرحمة التي أطلقت على عقود التجارة الدولية، فإنّ مصير هذه الأخيرة وما يترتب عنه من ركود اقتصادي يبقى مجهولا.

أهداف الدراسة:

يهدف هذا البحث إلى محاولة توضيح مآل عقود التجارة الدولية في ظل انتشار جائحة وباء كورونا (كوفيد –19)، كما يهدف إلى توضيح عدّة مسائل لعلّ أهمها مدى اعتبار هذا الوباء قوة قاهرة، و كيفية تعامل الدول مع هكذا عقود في ظل الانتشار الرهيب لهذا الوباء و صيرورته واقعا ملموسا تعيشه دول العالم برمتها.

إشكالية الدراسة:

عطفاً على كل ما سبق فإنّه تُطرح العديد من الإشكاليات كالآتي: ما مفهوم القوة القاهرة و الظروف الطارئة؟ وما تكييف جائحة فيروس كورونا (COVID–19)؟ هل هي قوة قاهرة يستحيل معها تنفيذ الالتزام التعاقدي ومن ثم يتحرّر كل طرف من التزاماته، أم هي مجرد ظرف طارئ يُرهق مُنفذ الالتزام و يستوجب إعادة النظر في العلاقة التعاقدية ؟ ما هو مصير العقود التجارية الدولية في ظل هذه الجائحة؟ وبعبارة أخرى ما هي الحلول المقرّرة قانونا في مثل هكذا ظروف؟

منهجية الدراسة:

لقد اقتضت الإجابة عن هذه الإشكاليات، و كذا طبيعة الموضوع، أن نعتمد في دراستنا له على التزاوج بين المنهجين الوصفي و التحليلي، إعتمادا على المنطق القانوني، حيث سيتم وصف القواعد القانونية التي تحكم الموضوع، وكذا وصف الكثير من الأوضاع و الحالات، ثم تحليلها و تحليل النصوص القانونية و الاتفاقيات ذات الصلة.

خطة الدراسة:

المبحث الأول: مفهوم القوة القاهرة و الظروف الطارئة ومدى انطباقهما على جائحة فيروس كورونا المستجد(COVID-19).

المطلب الأول: تعريف القوة القاهرة و الظروف الطارئة

المطلب الثاني: فيروس كورونا المستجد (COVID-19) بين اعتباره قوة قاهرة أو ظرف طارئ

المبحث الثاني: مآل عقود التجارة الدولية بعد تفشي جائحة فيروس كورونا المستجد(COVID-19)

المطلب الأول: انفساخ العقد بسبب جائحة فيروس كورونا المستجد (COVID-19)

المطلب الثاني: وقف تنفيذ العقد و شرط إعادة التفاوض بسبب جائحة فيروس كورونا المستجد (COVID-19)

المبحث الأول

مفهوم القوة القاهرة و الظروف الطارئة ومدى انطباقهما على جائحة فيروس كورونا المستجد(COVID-19).

1: تعريف القوة القاهرة و الظروف الطارئة

2: فيروس كورونا المستجد (COVID-19) بين اعتباره قوة قاهرة أو ظرف طارئ

المبحث الأول:

مفهوم القوة القاهرة و الظروف الطارئة ومدى انطباقهما على جائحة فيروس كورونا المستجد(COVID-19):

من الثابت أنّ العقود تخضع لقاعدة "العقد شريعة المتعاقدين"، أي أنّ ما اتفق عليه الأطراف في العقد هو الذي يجب أن يلتزموا به، و لا يجوز لأي طرف أن يُخلَّ به، أو يطلب تعديله من تلقاء نفسه، وقد أقرّت هذه القاعدة غالبية القوانين الوضعية، مثل القانون المدني الفرنسي الذي تناول ذلك في نص المادة 1134 بقوله: " أنّ الاتفاقات التي تمّت على وجه شرعي تقوم مقام القانون بالنسبة إلى عاقديها"، فبين المتعاقدين يكون مضمون العقد واجب التنفيذ، فهما يحترمانه و يلتزمان به كما هو الشأن بالنسبة إلى أية قاعدة ينص عليها القانون[1].

غير أنّ الظروف المرافقة لتنفيذ العقد غير مضمونة في كثير من الأحيان، خصوصا إذا ما كان هذا العقد ذو طبيعة دولية[2]، وبالتالي فإنه يتأثر بتغير الظروف و المعطيات بين الفينة و الأخرى تبعا لتطورات الحياة، فمنذ أن تمَّ الإبلاغ عن فيروس كورونا (COVID– 19) لأول مرة في ووهان، الصين، في ديسمبر من العام الماضي، سعت العديد من الدول فى جميع أنحاء العالم إلى فرض حظر السفر وحجر المواطنين وعزل المصابين في محاولة لوقف انتشار الفيروس الجديد، غير أنّ الوباء تطور إلى تهديد عالمي، ففي 30 يناير 2020، أعلنت منظمة الصحة العالمية أنَّ أعداد الإصابات شكلت حالة طوارئ صحية عامة تثير القلق الدولي في جميع أنحاء العالم، وأصبحت الدول فى حاجة إلى اتخاذ تدابير الطوارئ نتجت عنها اضطرابات كبيرة في التجارة الدولية، و ثارت إشكالية قانونية حول مدى اعتبار هذا الوباء قوة قاهرة أم ظروف طارئة و عليه سنحاول بين طيات هذا المبحث أن نبيّن تعريف القوة القاهرة والظروف الطارئة

---

[1] – د. عبد الحكم فودة، **أثر الظروف الطارئة و القوة القاهرة على الأعمال القانونية**، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2014، ص 9.

– سعيد السيد علي، **نظرية الظروف الطارئة في العقود الإدارية و الشريعة الإسلامية "دراسة مقارنة"**، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2007، ص 70.

[2] – حتى يمكن اعتبار العقد دوليا هناك عدة معايير، ومنها المعيار القانوني الواسع(التقليدي الجامد) و الذي يتجسد في اعتبار العقد دوليا متى تضمّن عنصرا أجنبيا سواء تعلّق هذا العنصر بأطرافه أو بمحل إبرامه أو بمكان تنفيذه، كما ظهر معيار آخر هو المعيار الإقتصادي و الذي يجد أساسه في تصور يرتكز على موضوع التعاقد نفسه، حيث يفترض تحليل موضوع العقد و محتواه المادي و الاقتصادي، و مدى حركة رأس المال عبر الحدود و أثر ذلك على اقتصاد الدول المعنية، لذلك يُعد دوليا العقد الذي تُقرض بمقتضاه شركة أحد فروعها في الخارج مبلغا من المال بحيث يُستخدم هذا المال المُقرض لتحقيق أهداف اقتصادية معينة في موطن ذلك الفرع. د. هشام علي صادق، **القانون واجب التطبيق على عقود التجارة الدولية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1995، ص 50 وما بعدها.

في **(المطلب الأول)**، وتوضيح مدى اعتبار فيروس كورونا قوة قاهرة أو ظرف طارئ في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: تعريف القوة القاهرة و الظروف الطارئة

رغم الأهمية النظرية و العملية التي يحظى بها المفهوم التقليدي للقوة القاهرة و الظروف الطارئة، وانطلاقا من أنّ كلتا النظريتين– في نظر الكثير من الفقهاء– ليست من النظام العام، فيجوز الاتفاق على ما يخالفهما، فإن التعامل التجاري الدولي يأبى في الواقع الخضوع لأحكامهما، إذ أنّ طبيعة التعامل التجاري الدولي من حيث السرعة و الائتمان و السعي دائما نحو التنفيذ الكامل للعقود و الصفقات التي يبرمها المتعاملون في هذا المجال، لا سيما و أنّ تلك العقود والصفقات ذات قيمة نقدية ضخمة جدا، كل ذلك جعل الأطراف يسعون نحو استحداث مفهوم جديد للقوة القاهرة و الظروف الطارئة يهدف في الحقيقة للتخفيف و التلطيف من شروطهما المتشددة، ويتحقق ذلك في الواقع، من خلال إغفال ذكر أحد الشروط أو استبعاده صراحة في شروطهم التعاقدية، نتناول بين طيات هذا المطلب تعريف كل من القوة القاهرة**(الفرع الأول)** و الظروف الطارئة**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تعريف القوة القاهرة

اتفق الفقهاء على اعتبار القوة القاهرة هي كل حادث عام لاحق على تكوين العقد، غير مُتوقَّع الحصول عند التعاقد، وينجم عنه اختلال بين المنافع المتولدة عن عقد يتراخى تنفيذه إلى أجل، ويصبح تنفيذ المدين لالتزامه – كما أوجبه العقد– مرهقا إرهاقا شديدا، ويتهدده بخسارة فادحة تخرج عن حد المألوف، فقد عرَّف عميد فقهاء القانون العرب عبد الرزاق السنهوري القوة القاهرة بأنها: " أمر غير متوقع الحصول وغير ممكن الدفع يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا دون أن يكون هنالك خطأ في جانب المدين"[1]، كما عرَّفها أولبيان بأنها[2]:" كل قوة لا يمكن مقاومتها، ومن أمثلتها الحريق الناشئ عن الصواعق، و الفيضان والعواصف و الزلازل و البراكين" ويصعب على أي باحث في القانون الروماني، أن يجد فكرة خالصة عن القوة القاهرة، متميزة عمن سواها، من كل وجه، ويمكن القول أنّ القانون الروماني، في العصر العلمي، انتصر لفكرة التوحيد بين

[1] – عبد الرزاق أحمد السنهوري، **نظرية العقد**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت– لبنان، الطبعة الثانية، 1998، ص 963.

[2] – د. محمد شتا أبو سعد، **مفهوم القوة القاهرة**، مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للإقتصاد السياسي و الإحصاء و التشريع، المجلد 74، العدد 393–394، سنة 1983، ص 175.

القوة القاهرة Vis major و الحادث الفجائي Casus fortuitus فلم يفرق بينهما، بل أطلق القول في بيان الأفعال التي تفضي إلى استحالة تنفيذ الالتزام، ولكن الفقه فرَّق بين نوعين من الأفعال، فعل يرجع إلى المدين، و فعل يرجع إلى سبب أجنبي لا يد للمدين فيه، هذا الأخير يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا، و هو ما خصَّه الفقهاء بوصف القوة القاهرة، أو الحادث المفاجئ[1] أو الآفة السماوية Vis divina.

فبعض الكتّاب يرى اختلافا كبيرا و وجوهريا بين كلٍّ من القوة القاهرة و الحادث الفجائي، و يميزون بينهما على أساس أنه " إذا كانت الاستحالة مُطلقة فتوجد القوة القاهرة، أما إذا كانت الاستحالة نسبية فيوجد الحادث الفجائي[2]"، في حين يميّز البعض الآخر بين القوة القاهرة و الحادث الفجائي على أساس أنّ القوة القاهرة هي حادث يستحيل دفعه، أما الحادث الفجائي فهو الذي لا يمكن توقعه[3].

و في هذا الصدد نشير إلى أنّ القانون المدني المصري يشير في بعض مواده إلى كل من القوة القاهرة والحادث الفجائي، مما يفيد تمييزه بينهما، ومن ذلك ما نصّت عليه المادة 2/672 على أنّه: " لملتزمي هذه المرافق أن يدفعوا مسؤوليتهم عما يصيب المرفق من عطل أو خلل يزيد على المألوف في مدته أو جسامته، إذا أثبتوا أنّ ذلك يرجع إلى قوة قاهرة خارجة من إدارة المرفق، أو إلى حادث مفاجئ وقع في هذه الإدارة دون أن يكون في وسع أية إدارة يقظة غير مقدرة أن تتوقع حصوله أو أن تدرأ نتائجه..." [4].

---

[1] – يحاول البعض أن يميز بين القوة القاهرة والحادث المفاجئ بالقول أن القوة القاهرة تتميز باستحالة دفعها، أما الحادث المفاجئ فيتميز باستحالة توقعه، كما أن القوة القاهرة أمر خارجي غير متصل بنشاط المدين كزلزال مثلاً بينما يكون الحادث المفاجئ أمراً داخلياً متصلاً بنشاط المدين كانفجار آلة مثلاً، ولكن الرأي الراجح اليوم هو الذي لا يميز بين المصطلحين. أنظر : أنور سلطان، **الموجز في مصادر الالتزام**، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1996، ص 356.

– د. عنان السرحان، د. نوري خاطر، **شرح القانون المدني (مصادر الحقوق الشخصية)**، دار الثقافة، عمان، 2005، ص 298.

[2] – أشار إلى هذا الرأي: يونس إسماعيل حسن، **أحكام الفسخ في العقود الإدارية " دراسة مقارنة "**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2015، ص 210.

[3] – المرجع نفسه، ص 210.

– د. عنان السرحان، د. نوري خاطر، **شرح القانون المدني (مصادر الحقوق الشخصية)**، دار الثقافة، عمان، 2005، ص 298.

[4] – القانون رقم 131 لسنة 1948 بإصدار القانون المدني المصري.

– د. عنان السرحان، د. نوري خاطر، **شرح القانون المدني (مصادر الحقوق الشخصية)**، دار الثقافة، عمان، 2005، ص 298.

وهو نفس السياق الذي اتبعه المشرع الجزائري، حيث جمع في العديد من مواد القانون المدني بين عبارتي القوة القاهرة و الحادث المفاجئ مما يفيد تمييزه بينهما، و لو أنه لم يضع معايير واضحة لهذا التمييز، ومن ذلك مثلا المادة 851[1].

ونحن نرى في صدد التمييز بين مصطلحي القوة القاهرة و الحادث الفجائي، أنّه لا تفرقة بينهما، و أنّ الحادث الفجائي هو فقط تعبير عن إحدى الصفات الغالبة للقوة القاهرة، باعتبار أنّ هذه الأخيرة هي حادث غير مُتوقع و يحدث فجأة، أما عن الأسس التي ضُربت للقول بالتمييز بينهما، فهي لا تقوم على أساس صحيح في نظرنا، كون أنّ كلا من القوة القاهرة و الحادث الفجائي يستدعيان أن تكون الاستحالة مُطلقة، و أن يكونا غير متوقَّعَين و لا يمكن التصدي لهما.

يطلق علماء القانون على القوة القاهرة أحيانا مصطلح الاستحالة[2]، كما أنّ البعض يطلق عليها مصطلح استحالة التنفيذ القهري و لعلّ ذلك راجع للنتائج التي ترتبها القوة القاهرة تجاه المتعاقدين، و يسميها البعض الآخر "السبب الأجنبي" و هي العبارة التي استعملها القانون المدني المصري في المادة 373 و القانون التجاري الكويتي في المادة 256[3]، إلا أنّنا نرى أنّ السبب الأجنبي أوسع من القوة القاهرة التي ليست سوى إحدى حالاته، فالسبب الأجنبي قد يتمثل إما في القوة القاهرة أو خطأ الدائن أو فعل الغير، كما أنّ الاستحالة تُعد أثرا للقوة القاهرة، فهما بمثابة السبب و المسبب، تربطهما علاقة السببية، حيث تعد القوة القاهرة السبب الذي ينتج عنه المسبب وهو استحالة التطبيق[4].

تصنف حوادث القوة القاهرة إلى نوعين:

1- القوة القاهرة بحسب أصل الحادث: تنشأ القوة القاهرة إما عن فعل الطبيعة، كالزلازل والصواعق والفيضانات والثلوج و الأوبئة أو عن فعل الإنسان، وفي الحالة الأخيرة لا فرق

---

[1] – تنص المادة 851 من القانون المدني الجزائري على ما يلي: " إذا كان المال المقرر عليه حق الانتفاع وجب جرده، ولزم المنتفع تقديم كفالة به ..... وله نتاج المواشي بعد أن يعرض منها ما هلك من الأصل بسبب حادث مفاجئ أو قوة قاهرة".

– عبد الرحمان عباد، **أساس الالتزام العقدي، النظرية و التطبيقات**، المكتب المصري، الاسكندرية، 1982، ص 156.

- Joseph Emmanued, **note, sous, cass, 3 civ 24 avr. 2003**, J.C.P, ed. G.2004, p 103.

[2] – خالد علي سليمان بني أحمد، **الفرق بين القوة القاهرة و الظروف الطارئة " دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي"**، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، الأردن، المجلد 1، العدد 2، 2006، ص 171.

[3] – تنص على ما يلي: " ينقضي الالتزام إذا أثبت المدين أنّ الوفاء به أصبح مستحيلا بسبب أجنبي لا يد له فيه"

– د. عنان السرحان، د. نوري خاطر، **شرح القانون المدني (مصادر الحقوق الشخصية)**، دار الثقافة، عمان، 2005، ص 298.

[4] – عبد الوهاب الرومي، **الاستحالة و أثرها في الالتزام العقدي**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1999، ص 496.

– عبد الرحمان عباد، **أساس الالتزام العقدي، النظرية و التطبيقات**، المكتب المصري، الاسكندرية، 1982، ص 156.

- Joseph Emmanued, **note, sous, cass, 3 civ 24 avr. 2003**, J.C.P, ed. G.2004, p 103.

بين مصدر الفعل الذي يمكن أن يكون العنف الواقعي، كثورة شعبية أو سرقة مسلحة، أو أن يكون العذر القانوني للدولة، كأن تقوم الدولة بنزع ملكية عقار من مالكه عن طريق الاستملاك، أو المصادرة، أو أمر السلطة.

2- القوة القاهرة بحسب موضوع الالتزام: ينحصر عملياً تطبيق القوة القاهرة في مجال الالتزام بعمل، وفي مجال الالتزام بالامتناع عن عمل، والالتزام بإعطاء شيء معين بالذات، أما في الالتزام بإعطاء شيء معين بالنوع، فينذُر تطبيق القوة القاهرة، وذلك لأن الأشياء المعينة بنوعها لا تهلك من حيث المبدأ، فالمدين بتسليم كمية من البضاعة لا تبرأ ذمته إذا هلك كل ما لديه من هذه البضاعة، لأن باستطاعته تأمين الكمية التي التزم بتسليمها من السوق الداخلي أو الخارجي.

غير أنّ واقع عقود التجارة الدولية قد ميَّزه هجر بعض المصطلحات المستخدمة في العقود الداخلية، فنجد مثلا هجرا لمصطلح القوة القاهرة في اتفاقيات التجارة الدولية، فاتفاقية الأمم المتحدة للبيع الدولي للبضائع (فيينا 1980)[1] على سبيل المثال، تستخدم في المادة 79 منها مصطلح "**إعفاء**" كعنوان للمادة 79 منها[2].

و أيا كان مفهوم القوة القاهرة سواء كان مفهوما تقليديا متشددا يستمد أساسه من نصوص التشريعات الوطنية و الإتفاقيات الدولية، أم كان مفهوما مرنا يستمد أساسه من اتفاق الأطراف، فإنّ ثمة التزامات تترتب على إعماله، و يتوزع عبء هذه الالتزامات في الواقع على عاتق الطرفين، فنجد أنّ المدين يلتزم بإخطار الدائن بوقوع حدث القوة القاهرة، و ما نجم عنه من آثار تطال قدرته على التنفيذ، ومن جانب آخر فإنّ الالتزام بالتعاون المتبادل بين أطراف العقد و الذي يفرضه مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود يفرض على الدائن أن يقوم- من جانبه- ببذل الجهود اللازمة للتقليل من حجم الأضرار التي لحقت أو قد تلحق به نتيجة عدم قيام المدين بتنفيذ التزامه بسبب حدث القوة القاهرة، و نظرا لأهمية الالتزام بالإخطار، فإنّ المتعاملين في ميدان التجارة الدولية غالبا ما يضمّنون

[1] – اعتمدت هذه الاتفاقية في 11 نيسان / أبريل 1980 ودخلت حيز النفاذ في 1 كانون الثاني / يناير 1988، الغرض من هذه الاتفاقية هو توفير نظام حديث وموحّد ومنصف بشأن إبرام عقود البيع الدولي للبضائع. وهكذا، تسهم الاتفاقية إسهاما كبيرا في إضفاء طابع اليقين على عمليات التبادل التجاري وخفض تكاليف المعاملات.

[2] – د. شريف محمد غنام، **أثر تغير الظروف في عقود التجارة الدولية**، أكاديمية شرطة دبي، الإمارات، الطبعة الأولى، 2010، ص 8.

عقودهم شروطا تقضي بسقوط حق المدين في التمسك بالقوة القاهرة إن هو تقاعس عن تنفيذ الالتزام بالإخطار أو أهمل في ذلك[1].

الفرع الثاني: تعريف الظروف الطارئة[2]

ورد مصطلح (الظروف الطارئة[3]) في استعمالات الفقهاء المعاصرين، ولم يتعرض له الفقهاء القدامى بالشكل الحالي[4]، فالفقهاء القانونيون هم أول من جاء بهذا المصطلح في شأن البيان للحالات غير المتوقعة التي تطرأ على العقد بعد إبرامه، وهذه بعض التعاريف القانونية لهذا المصطلح:

عرّفها الأستاذ إسماعيل عمر المحامي بأنها:" حالة عامة غير مألوفة أو غير طبيعية أو واقعة مادية عامة لم تكن في حسبان المتعاقدين وقت التعاقد ولم يكن في وسعها ترتيب حدوثها بعد التعاقد ويترتب عليها أن يكون تنفيذ الالتزام التعاقدي مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة إن لم يصبح مستحيلا"[5].

في حين عرّفها الأستاذ حشمت أبو ستيت بقوله: "هي كل حادث عام لاحق على تكوين العقد وغير مُتوقع الحصول عند التعاقد ينجم عنه اختلال بيِّن في المنافع المتولدة

---

[1] – صالح مهدي كحيط العارضي, نور عقيل طاهر عبود الرحيمي، **الالتزام بالأخطار في عقود التجارة الدولية**، المؤتمر العلمي السنوي الثالث عشر لكلية القانون تحت شعار" بناء دولة المؤسسات على أسس قانونية أداة فاعلة في محاربة الفساد والإرهاب"، كلية القانون، جامعة آل البيت، العراق، 2017/04/29، ص 4. تاريخ الإطلاع على البحث يوم 2020/10/09 على الساعة 14:19 زوالا، على رابط المداخلة التالي:

https://abu.edu.iq/sites/default/files/conferences/law/13/170427-120643.pdf

[2] – على الرغم من أنّ فكرة الظروف الطارئة عريقة منذ القدم، إلا أنّها لم تستقر على مسمى واحد على مر العصور، حيث حاول الفقهاء وضع إطار متكامل لها مما أدى لاختلاف الآراء حول مدلولها و أساسها و الشروط الواجب توافرها لتطبيقها على العقود. د. محمد محي الدين ابراهيم سليم، **نظرية الظروف الطارئة بين القانون المدني و الفقه الإسلامي– دراسة مقارنة**، دار المطبوعات الجديدة، الاسكندرية، 2010، ص 9.

[3] – شرَّعت نصوص القانون المدني الكويتي العديد من المواد لمعالجة القوة القاهرة، كما تضمنت المادة 198 من القانون المدني الكويتي تطبيقاً لنظرية الظروف الطارئة، وذلك لمعالجة الالتزام الذي يصبح مرهقاً ويهدد بخسارة فادحة للمتعاقدين.

[4] – لقد تردد صدى نظرية الظروف الطارئة في أقوال بعض الفلاسفة الرومان المتأثرين بالفلسفة اليونانية القائمة على فكرة الحق الطبيعي و العدالة، فقد قال (شيشرون): عندما يتغير الزمن يتغير الواجب، و ينسب إلى (سينيك) قوله: أنا لا أعتبر حانثا لعهدي و لا يمكن اتهامي بعدم الوفاء، إلا إذا أبقيت الأمور على ما هي وقت التزامي ثم لم أنفذه، و التغير الذي يطرأ على أمر واحد يجعلني حرا في أن أناقش التزامي من جديد، و يخلصني من كلامي الذي أعطيته، و يجب أن يبقى كل شيء على حالته التي كان عليها في الوقت الذي تعهدت فيه لكي أستطيع المحافظة على كلامي. م.د عمار محسن كزار، **نظرية الظروف الطارئة و أثرها على إعادة التوازن الاقتصادي المختل في العقد**، مجلة مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة، العدد 38، سنة 2015، ص 6.

[5] – محمد عبد الرحيم عنبر، **الوجيز في نظرية الظروف الطارئة**، دار زهران، الأزهر، مصر، د س ن، ص 19.

عن عقد يتراخى تنفيذه إلى أجل أو آجال ويصبح تنفيذ المدين لالتزامه كما أوجبه العقد يرهقه إرهاقا شديدا ويتهدده بخسارة فادحة تخرج عن الحد المألوف"[1].

لذلك وبمقتضى نظرية الظروف الطارئة فإنه إذا طرأت على العقد أثناء تنفيذه حوادث استثنائية عامة وغير متوقعة وكان من نتيجتها أن تنفيذ الالتزام أصبح مرهقا للمدين و يهدده بخسارة فادحة إذا تم تنفيذه بالحال والكيفية التي تمَّ الاتفاق عليها عند إبرام العقد، فإنه يجوز للقاضي التدخل من أجل موازنة العقد وإنقاص الالتزام المرهق إلى الحد المعقول بحيث يزيل الضرر الذي يلحق بالمدين قدر الإمكان من أجل إعادة التوازن الاقتصادي للعقد[2].

أما في الجزائر[3]، فيرى البعض أنَّ الظرف الطارئ هو حادث استثنائي لم يكن في الوسع توقعه، غير أنه وإن جعل من تنفيذ الالتزام أمراً عسيراً ومرهقا وهدَّد المتعامل المتعاقد بخسارة فادحة أو مسَّ بالتوازن الاقتصادي للعقد، فإنّه يبقي تنفيذ العقد ممكناً ولا يجعل منه أمراً مستحيلاً[4].

و تتمثل خصائص الظرف الطارئ فيما يلي[5]:

– هو ظرف استثنائي لا عادي وهو الحادث الذي ينذُر وقوعه كالحرب والزلازل و الأوبئة.

– هو ظرف عام لا يختص بالمدين وحده على عكس القوة القاهرة التي قد تخص المدين وحده أو مدينين معينين بالذات، بل يشمل الناس جميعا، فالحوادث الخاصة بالمدين وحده كإفلاسه أو موته أو اضطراب أعماله أو حريق محصوله لا تعد ظروفا عامة وتقدير ذلك متروك للقاضي.

---

[1] – بلقاسم زهرة، **أثر نظرية الظروف الطارئة على العقود**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص عقود و مسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2013–2014، ص 25.

[2] – محمد السناري، **الضوابط القانونية لتطبيق نظرية الظروف الطارئة في مجال العقود**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د س ن، ص 13.

[3] – لم يفرق المشرع الجزائري بين القوة القاهرة و الحادث أو الظرف الطارئ، و ذكرهما مجتمعين في عدة مواد منها: 127، 138، 1/178، 544، 640، 851 من القانون المدني، في حين ذكر الحادث الطارئ أو المفاجئ مستقلا في المواد: 168، 568، 843، 954 وذكرهما ضمن حالات السبب الأجنبي في المواد 215، 307، 336، 569، كما استعمل عبارات للتعبير عن القوة القاهرة في مواد أخرى منها (سبب لم يكن يتوقعه)، في المادة 2/138، (سبب لا يُنسب إليه) (لا يد له فيه)، المواد 369 و 3/481، و (ليس من فعله) المادة 490. بوغرارة الصالح، **إنتشار فيروس كورونا سبب أجنبي لدفع المسؤولية بين تطبيق نظريتي القوة القاهرة و الظروف الطارئة**، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 34، العدد 3 (عدد خاص القانون و جائحة كوفيد 19)، جويلية 2020، ص 324.

[4] – خرشي النوي، **تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية**، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، القبة، الجزائر، 2011، ص 297.

[5] – محمد صبري السعدي، **شرح القانون المدني الجزائري، النظرية العامة للالتزامات**، دار الهدى، طبعة 2004، الجزء الأول، ص 319.

– هو ظرف غير متوقع أي لا يستطيع الشخص العادي توقعه وقت إبرام العقد.
– لا يمكن دفعه، فالمدين ملزم أن يتخطى الحوادث التي تجعله يعجز عن الوفاء بالتزامه أما الحوادث العارضة ولو أوقفت التنفيذ مؤقتا فلا يعتد بها.

تجدر الإشارة إلى أنّ هناك جانبا من الفقه أقرّ وحدة القوة القاهرة و الظروف الطارئة أين يرى بأنّ لهما ذات المفهوم و لا يختلفان من حيث المصدر، الخصائص و الآثار، و هو ما أخذ به المشرع المصري الذي نصّ صراحة على وحدتهما، في حين بقي الغموض بالنسبة للتشريع الفرنسي الذي ذكرهما على سبيل المثال ضمن السبب الأجنبي، أما التشريع الجزائري فإنه– كما أسلفنا– استعمل العبارتين مجتمعتين في بعض المواد، و في حالات أخرى نصّ على إحداهما دون الأخرى، و في مواد أخرى استعمل عبارات أخرى تدلّ على السبب الأجنبي، مما يجعلنا نميل للتفرقة بين المفهومين خاصة مع وجود حكم خاص بالمادة 107 من القانون المدني و اختلاف الآثار القانونية في الحالتين.

إنّ نتيجة إعمال نظرية الظرف الطارئ موزعة بين الدائن و المدين، إذ لا يُعفى المدين كليا من تنفيذ التزامه، و في ذات الوقت لا يمكن للدائن طلب حقوقه كاملة، أما في حالة القوة القاهرة فإنّ الدائن وحده من يتحمّل تبعتها و يُعفى المدين من التزامه، كذلك تختلف النظريتان– وفقا للمشرع الجزائري– في مدى تعلقهما بالنظام العام، فأحكام الظروف الطارئة من النظام العام و بالتالي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها مثلما جاء في القانون المدني الجزائري المادة 107: " ... ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك"، في حين في نظرية القوة القاهرة أجاز المشرع الاتفاق مسبقا على تحمل المدين لتبعتها إذ تنص المادة 2/178 على أنّه : " يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من أية مسؤولية".

المطلب الثاني:

فيروس كورونا المستجد (COVID-19) بين اعتباره قوة قاهرة أو ظرف طارئ

كما سبق أن رأينا تُعد القوة القاهرة من أكثر النظم القانونية اقترابا من نظرية الظروف الطارئة، وذلك بصورة يصعب معها التمييز أحيانا بينهما، غير أنه لا شك أنه يترتب على القوة القاهرة فسخ العقد[1] و بالتالي تحلُّل كل طرف من التزاماته تجاه الطرف الآخر وذلك راجع لاستحالة تنفيذ الالتزام بسبب القوة القاهرة، أما الظرف الطارئ فيجعل تنفيذ العقد من قِبل المتعاقدين أشد إرهاقا ويتولد عن هذا أنَّ للمتعاقد المضرور الحق في الطلب من القضاء تعديل شروط العقد أو بعبارة أخرى الموازنة بين مصلحة الطرفين و رد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول.

لا شك أن طبيعة التدابير الاحترازية المُتخذة من أجل مواجهة خطر تفشي فيروس كورنا المستجد كوفيد –19، بدءا بتوقيف الدراسة مؤقتا، مرورا بمنع و حظر التجمعات العمومية، و إلغاء جميع التظاهرات و اللقاءات الرياضية و الثقافية و الدينية و العروض الفنية، و انتهاء بإغلاق المجال الجوي والحدود البرية وتخفيض مستوى الخدمات المقدمة بالمرافق العمومية، كلها تؤكد أنّنا أمام جائحة تتجاوز قدرة الفرد على التوقع[2]، وسنحاول خلال هذا المطلب الوصول إلى توصيف قانوني لفيروس كورونا المستجد مبينين مدى اعتباره كقوة قاهرة **(الفرع الأول)**، و الأسس التي بناءا عليها يمكن اعتباره ظرف طارئ **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: فيروس كورونا المستجد كقوة قاهرة

لا يختلف اثنان في أنَّ فيروس كورونا أمراً مُستجداً على الساحة العالمية، حيث ظهرت انعكاساته على المستوى الاجتماعي والاقتصادي منذ بداية يناير 2020، فمنظمة الصحة العالمية اعتبرت– على لسان مديرها العام " تيدروس ادهانوم غبريسوس"– فيروس كورونا المستجد وباءا عالميا و ينطبق عليه وصف الجائحة، وتعني هذه الأخيرة–حسب

---

[1] – خالد علي سليمان بني أحمد، المقال السابق، ص 174.

[2] – د. ابراهيم احطاب، **فيروس كورونا كوفيد– 19 بين القوة القاهرة و نظرية الظروف الطارئة**، بحث منشور في الانترنت، تم التصفح يوم 2020/05/19 على الساعة 02: 13 على الموقع التالي: https://bit.ly/2RcwJ6M

ذات المنظمة- الانتشار العالمي لمرض جديد[1]، وهو ما اتخذت معه كافة بلدان المعمورة إجراءات شبه موحدة تراوحت بين إغلاق الحدود والحجر الصحي لمواطنيها مخافة انتشار العدوى التي حصدت أرواحا بشرية عديدة بالكثير من الدول، الأمر الذي وجد معه عالم الأعمال نفسه اليوم أمام تحديات جسيمة أجبرته على اتخاذ قرارات صعبة تجلَّت في توقيف الدراسة ومجموعة من الأنشطة وتخفيض سير أخرى من ذلك خدمات التموين والتوزيع، في ظل الوضع الاقتصادي الراهن، كما أن هذا الوباء جعل من الوفاء بالالتزامات التعاقدية صعبة أو مستحيلة، كما أثَّر سلبا على الخدمات، وأدى إلى نقص السيولة المالية، وبالتالي فيمكن اعتبار الفيروس بمثابة قوة قاهرة بوصفها صورة من صور السبب الأجنبي الذي ينفي علاقة السببية بين فعل المدين وبين الضرر الذي لحق بالمضرور، و باعتبارها حادث خارجي لا يمكن للمدين توقعه، ولا يمكن له دفعه، من خلال الواقع يمكن استنتاج أسباب اعتبار فيروس كورونا قوة قاهرة كالآتي[2]:

1- عدم إمكانية توقع الحادث:

ومعيار عدم التوقع معيار موضوعي يتطلب أن يكون عدم التوقع مطلقاً، فلا يكفي فيه أن يكون غير ممكن التوقع من جانب المدين، وإنما أيضاً يجب أن يكون غير ممكن التوقع من جانب أكثر الناس حيطة وحذراً[3]، ونحن نعلم أنّه لم يكن بالإمكان البتّة توقع ما ستؤول إليه الأوضاع بعد يناير 2020.

2- إستحالة دفع الحادث:

لا يكفي لقيام القوة القاهرة عدم إمكانية توقع الحادث، بل يجب إضافة لذلك أن يستحيل دفعه، ومعنى ذلك أنَّ الحادث يجب أن يؤدي إلى استحالة تنفيذ الالتزام استحالة مطلقة، فإذا استطاع المدين دفع الحادث ولم يفعل، فلا يعفي هذا الحادث المدين من المسؤولية حتى لو كان غير ممكن التوقع[4]، وتكمن العلة في انعدام قيام مسؤولية المدين في حالة ثبوت تحقق شرط عدم إمكانية التوقع في أن هذا الشرط يمس مباشرة بالإرادة و

---

[1] – عبد الرحيم بحار، **أثر وباء كورونا المستجد كوفيد 19 على الالتزامات التجارية، الدولة و القانون في زمن جائحة كورونا** (مؤلف جماعي)، سلسلة إحياء علوم القانون، مجلة دولية علمية محكمة، الطبعة الأولى، ماي 2020، ص 388. الرابط التالي:
https://www.marocdroit.com/attachment/1935327/

[2] – الدكتور المحامي أيمن العواملة، **القوة القاهرة و فيروس كورونا، التزامات الأطراف في ظل انتشار الكورونا واعتبارها (القوة القاهرة)**، موقع عين نيوز، تاريخ النشر 2020/03/23، تاريخ التصفح يوم 2020/05/08 على الساعة 18:22 مساءا.
https://ainnews.net

[3] – خالد علي سليمان بني أحمد، المقال السابق، ص 176.

[4] – خالد علي سليمان بني أحمد، المقال نفسه، ص 176.

يؤثر فيها تأثيرا كبيرا على نحو سلبي بحيث تنعدم معه قدرة الإنسان على التصرف، فإرادة الإنسان تمثل محور شرط عدم القدرة على الدفع، إذ تنعدم القدرة على التصرف في مواجهة القوة القاهرة ولإسباغ وصف القوة القاهرة على الحدث يشترط أن يستعصى على المدين ولا يكون بإمكانه دفع وقوعه والتغلب على نتائجه[1]، و بإسقاط هذا الشرط على فيروس كورونا المستجد، نرى وفقا لتقديرنا أنه لم تستطع الدول العظمى بإمكاناتها الضخمة أن تدفع هذه الجائحة التي استطاعت في ظرف وجيز أن تجمد جميع قطاعات الدول.

3- أن يكون الحادث خارجياً:

أي ألا يكون هناك خطأ من المدعى عليه، فإذا تسبب المدعى عليه بوقوع الحادث أو ساعد على وقوعه، فلا يعدّ الحادث قوة قاهرة حتى لو توافر فيه الشرطان السابقان، ومن ثمّ لا يعفي من المسؤولية، وكذلك إذا كان الحادث داخلياً بالنسبة للشيء، و اشتراط خارجية الحادث عن إرادة المدين أمر منطقي ويحقق العدالة، كما أنه يتماشى أيضا مع مبدأ حسن النية فمن غير العدالة و غير المنطقي أن يسمح للمدين بالاستفادة من عدم تنفيذ العقد إذا كان عدم التنفيذ يعزى إلى خطئه، وخاصية خارجية الحادث وردت الإشارة لها في القانون المدني الجزائري بصفة غير مباشرة: " ... ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا يد له فيه"[2] وعندما نقول أن لا ينتج الحادث عن فعل المدين فهذا يشمل ألا يكون من فعل من يشملهم برقابته ورعايته، أو من فعل تابعيه، وإلا قامت مسؤوليته طبقا لأحكام المواد 134-135 من القانون المدني الجزائري، ويسلم الفقه عموماً بأهمية هذا الشرط ويرى فيه شرطاً ضرورياً و أساسيا لوصف حدث ما بالقوة القاهرة ولاسيما في العقود الدولية.

وقد اشترط بعض الفقهاء مثل الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري شرطا آخر تمثل في استحالة التنفيذ، والذي يقصد به أن يجعل التنفيذ مستحيلا ولا يكفي أن يجعله صعبا مرهقا[3].

---

[1] – محمد الزين، **النظرية العامة للالتزام**، الطبعة الثانية، دار قرطبة، تونس، 1997، ص 151.

[2] – نص المادة 176 من الأمر 75-58 المؤرخ في 1975/09/25، المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم، ج ر 78، الصادرة في 1975/09/30، ص 818.

[3] – عبد الرزاق أحمد السنهوري، **نظرية العقد**، المرجع السابق، ص 965.

تجدر الإشارة إلى أنّ هيئة تنمية التجارة الدولية الصينية قد أكّدت بأنها ستقوم بمنح شهادات(القوة القاهرة) للشركات الدولية التي تأثّرت عملياتها و تنفيذ عقودها بظرف جائحة فيروس كورونا، وذلك شريطة تقديمها المستندات التي توثق إثبات التأخير و تعطل وسائل المواصلات و عقود التصدير، وقامت فعلا عدد من الدول بتبني ذات الموقف ودعمه، ومنها ما أعلنه وزير الاقتصاد و المالية الفرنسي في 28 فبراير 2020 بعد اجتماع مع الشركات التي تنفذ مشاريع للحكومة الفرنسية أنّ فيروس " كورونا " يُعد قوة قاهرة بالنسبة للعقود القائمة بين الحكومة و شركات القطاع الخاص، مؤكدا أنهم لن يطبقوا غرامات التأخير في التنفيذ على الشركات المرتبطة بعقود مع الدولة[1].

الفرع الثاني: فيروس كورونا المستجد كظرف طارئ

لعلّ هناك عدة أسباب ومعطيات تجعل من اعتبارنا لفيروس كورونا ظرفا طارئا أمرا صحيحا، وهي كالآتي:

1- تم إعلان غالبية الدول فيروس كورونا المستجد ظرف طارئ وخطير، يهدد سلامة البلاد.

2- تم تناول أحكام الظروف الطارئة في دساتير أغلب الدول.

3- تم الإعلان في الجزائر أن ما يمرُّ به البلد هو ظروف طارئة.

4- تم إعلان في الجزائر الإجراءات التي ستتم بها مواجهة هذه الظروف الطارئة.

وبإسقاط ما سبق بيانه على العقود نجد أن هناك عقود لم تتأثر نهائيا بالإجراءات الاحترازية التي اتخذتها دول العالم لمجابهة فيروس "كورونا كوفيد 19" والحد من انتشاره، وهناك نوع آخر من العقود تأثرت لدرجة أن الالتزام أصبح تنفيذه مستحيلا وهنا نطبق نظرية القوة القاهرة، وهناك نوع ثالث من العقود لم يصبح تنفيذ الالتزامات فيها مستحيلا بل أصبح مرهقا وهنا نطبق نظرية الظروف الطارئة[2].

---

[1] – د. محمد رضا منصور بوحسين، **معالجة الآثار القانونية لـ"كورونا" على العقود الدولية والمحلية**، بحث منشور على شبكة الانترنت يوم 17 مارس 2020، تم الاطلاع عليه يوم 15 مايو 2020 على الساعة 16:30 على الرابط التالي:
https://albiladpress.com/posts/633576.html

[2] – د. محمد الأيوبي، **المركز القانوني للمدين في واقعة فيروس كورونا كوفيد 19، الدولة و القانون في زمن جائحة كورونا** (مؤلف جماعي)، مرجع سابق، ص 292.

المبحث الثاني

مآل عقود التجارة الدولية بعد تفشي جائحة فيروس كورونا المستجد(COVID-19).

1: انفساخ العقد بسبب جائحة فيروس كورونا المستجد (COVID-19).

2: وقف تنفيذ العقد و شرط إعادة التفاوض بسبب جائحة فيروس كورونا المستجد (COVID-19).

المبحث الثاني:

مآل عقود التجارة الدولية بعد تفشي جائحة فيرس كورونا المستجد(COVID-19)

لا شك أن حركة التبادل التجاري الدولي في الوقت الحاضر تُؤسَّس على مبدأين، أولهما اقتصادي هو مبدأ حرية التجارة، و الذي يقوم على منح الحرية الكاملة أمام التبادل التجاري الحر للسلع والخدمات عبر الحدود الدولية دون قيود، أما الثاني فهو مبدأ قانوني يتمثل في الحرية التعاقدية والذي يُستَمد من مبدأ سلطان الإرادة والذي يُؤَسَّس على واجب احترام الإرادة الفردية، فإرادة الإنسان حرة غير مقيدة، ولا يمكن أن تتوجه إلا إلى ما فيه مصلحته.

و مما لا شك فيه أنّ جائحة كورونا قد أثَّرت على مختلف مناحي الحياة الاقتصادية و الاجتماعية، فالعديد من الالتزامات التعاقدية التي أُبرمت قبل حلول هذه الجائحة الوبائية أو بعدها، توقَّف تنفيذها بسبب الإجراءات التي اتخذتها كافة الدول و التي شلّت أو قيّدت الحركة الاقتصادية في إطار ما أضحى يعرف بالحجر الصحي أو التباعد الاجتماعي، ولعلّ الإشكالية التي تثور بشكل كبير هي وقوع فيروس كورونا المستجد أثناء أو بعد تنفيذ بنود التعاقد الدولي، ففي هذه الحالة يتقرّر قانونا إما انفساخ العقد **(المطلب الأول)** بسبب القوة القاهرة جائحة فيروس كورونا (COVID-19)، وإما وقف تنفيذ العقد و إعادة التفاوض**(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول:

انفساخ العقد بسبب جائحة فيروس كورونا المستجد (COVID-19)

من الثابت أنّ العقود الدولية تتميز عن العقود الداخلية بكونها تتضمن قيمة تعاقدية كبيرة، كما أنّ أطرافها عادة من جنسيات مختلفة، وبالتالي فإنّ اللجوء إلى الانفساخ هو أمر غير مُحبّذ في الغالب الأعم، و لكن على اعتبار أنَّ الانفساخ يُعتبر كأحد أهم آثار وقوع القوة القاهرة فلا بد من التطرق إليه، نتناول بداية مفهوم انفساخ العقد و تمييزه عن الفسخ **(الفرع الأول)**، ثم الطبيعة القانونية للإنفساخ **(الفرع الثاني)**، خاتمين هذا المطلب بالحديث عن شروط الانفساخ و آثاره في **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: تعريف انفساخ العقد و تمييزه عن الفسخ

نتناول أولا تعريف الانفساخ ثم ثانيا تمييزه عن الفسخ.

أولا: تعريف الانفساخ

اختلف الفقهاء في وضع تعريف لانفساخ العقد، غير أنّهم أجمعوا على نقطة واحدة وهي انتهاء العقد وانحلال رابطته لاستحالة تنفيذه بسبب طارئ غير إرادي[1]، فنجد من الفقهاء من عرّفه بأنّه:"انحلال العقد بقوة القانون، إذا ما استحال تنفيذ الإلتزام العقدي لسبب أجنبي خارج عن إرادة المدين، أي لا يد له فيه[2]"، كما أنّ جُلّ التشريعات الداخلية تضمنت الانفساخ وان اختلفت المصطلحات التي تستخدمها للتعبير عن هذا المضمون، فهناك التشريع الجزائري في المادة 121 من القانون المدني والتي عالجت انفساخ العقد بسبب القوة القاهرة، وهناك أيضا المشرع الفرنسي القديم نجد بأنّه قد نظمه في المادتين 1147 و 1148، حيث نصت المادة 1147 على: " أنّ المدين يكون مسئولا عن التعويض إذا كان له محل إما بسبب عدم تنفيذ الإلتزام، أو بسبب التأخير فيه، وذلك في جميع الأحوال ما لم يثبت أن عدم التنفيذ قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه ولم يكن ثمة سوء نية من جانب المدين"[3].

وأما المادة 1148 من نفس القانون فنصت:" لا محل للتعويض إذا حالت القوة القاهرة أو الحادث الفجائي دون قيام المدين بإعطاء أو عمل ما التزم به، أو إذا قام بأداء ما هو محظور عليه".

و الشيء الملاحظ هو أنّ كل التشريعات الداخلية قد اتّفقت على كون سبب انفساخ العقد هو حدوث سبب أجنبي لا يد لأحد طرفي العقد فيه.

ثانيا: تمييز الانفساخ عن الفسخ

الفسخ[4] هو زوال العقد بجميع آثاره في الماضي و المستقبل وهو ما يُعبَّر عنه بالأثر الرجعي للفسخ مع التعويض إن كان له مقتضى[1]، يرجع ظهور نظام الفسخ إلى القانون

---

[1] – منار عمر حامد الصدر، **انفساخ العقد في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير، قسم الفقه و التشريع بكلية الدراسات العليا، نابلس– فلسطين، 2003، ص 29.

[2] – صفاء تقي عبد النور العيساوي، القوة **القاهرة و أثرها في عقود التجارة الدولية (دراسة مقارنة)**، رسالة دكتوراه، جامعة الموصل، العراق، 2005، ص 145.

[3] - Code Civile Français, Section 2, http://codes.droit.org/CodV3/civil.pdf

[4] – الفسخ في اللغة مصدر فَسَخ يفسخ و بابه قطع و يحمل معان عدة، منها الفك و الإزالة و التفريق و النقض، يقال فسخ البيع فانفسخ أي نقض فانتقض و فسخ الشيء يفسخه فسخا فانفسخ ، ينظر ابن منظور، **لسان العرب المحيط**، الجزء الثاني، اوفست تكنوبرس، بيروت،1981، ص 1094.

الكنسي، حيث كانت الغاية منه ترسيخ الوفاء بالوعد، و ترتيب المسؤولية على الشخص الذي لا يلتزم بوعده في الالتزامات المتقابلة[2]، هذا في الجانب الفقهي، أما في الجانب التشريعي فإنه لم يتطرق إلى بيان تعريف الفسخ[3] و إنّما عبّر عنه بنصوص قانونية، مثل المادة 119 من القانون المدني الجزائري[4]، والتي يتضح من خلالها مدى ارتباط الفسخ بنوع العقد، فالفسخ مقترن بالعقود الملزمة للجانبين[5]، لوجود التزامات متقابلة، وعدم تنفيذ أي منها يُعد مبررا للفسخ، فهو حقا ذو طبيعة مزدوجة، فيمثل جزاءا إذا نُظِر إليه من زاوية المدين الذي أخل بتنفيذ التزامه، وهو ضمان إذا نُظِر إليه من زاوية الدائن الذي يسعى لاقتضاء حقه[6].

و يتضح الفرق بين الفسخ و الانفساخ بصورة جلية في سبب نشوء كل منهما، فالفسخ يكون بسبب إرادة الطرفين أو بحكم القاضي أما الانفساخ فيكون بسبب غير إرادي وبقوة القانون[7].

يتفق الفسخ و الانفساخ من حيث الأثر على المتعاقدين، أي رجوع المتعاقدين إلى حالة ما قبل العقد، غير أنه في الفسخ هذه الحالة تلزم التعويض أما في الانفساخ لا يكون هناك تعويض لأن المدين قد انقضى التزامه بقوة قاهرة خارجة عن إرادته[8].

---

[1] – المادة 119 من الأمر 75–58 المؤرخ في 1975/09/25، المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم.

[2] – ضحى مثنى داود، **فسخ العقد في القانون المدني**، بحث منشور، كلية الرافدين الجامعة، قسم القانون، ص 3. الرابط:
https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=35324

[3] – الترابط و التقابل هو جوهر الفسخ و الغاية المبتغاة منه، المتمثلة في حق المتعاقد (الدائن) التمسك تجاه المتعاقد الذي أخلّ بتنفيذ التزامه، والمستمر بعدم التنفيذ بالفسخ، وبذلك يكون نتيجة لإثر ذلك الترابط المنغمس بمجاله الطبيعي المعمول في العقود الملزمة للجانبين، وعليه ومن غير المتصور و المنطقي إعمال ذلك في العقود التي ترتب التزامات على أحد طرفي العلاقة دون الأخر، لانتفاء التقابل وعدم تحقق الحكمة المرجوة من الفسخ و غياب الأساس القانوني الذي بني عليه. محمد حسن قاسم، **القانون المدني، (المجلد الأول)، الإلتزامات**، دار الجامعة الجديدة، 2017، ص 73.

[4] – يقابلها نص المادة 157 من القانون المدني المصري و كذلك بقية القوانين العربية كالقانون المدني الأردني لسنة 1977 في المادة 246 و كذلك المادة 273 من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 5 لسنة 1985 المعدل.

[5] - Jean- Clauis Auloy, **le droit de la consommation**, 3 édition, Paris, 1992, p 159.

[6] – طعن 3229 لسنة 77 / قضائية/ 2015 قرار لمحكمة النقض المصرية و كذلك 3023 لسنة 2003، و القرار 3598 لسنة 2003 الصادرين من محكمة النقض المغربية و لمزيد من التفاصيل راجع المواقع الرسمية للمحكمتين:

– الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية: – http://www.cc.gov.eg/Madany.aspx

– الموقع الرسمي لمحكمة النقض المغربية: .http://www.greffe.courdecassatio

[7] – د. عبد الحميد الشواربي، **فسخ العقد في ضوء القضاء و الفقه**، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1997، ص 15.

– عبد المنعم فرج الصدة، **مصادر الالتزام**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 219.

[8] – اوليدي موسى و قادري عبد الرزاق، **أثر القوة القاهرة في العقود الدولية**، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل ماستر أكاديمي تخصص عقود ومسؤولية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة– الجزائر، الموسم الجامعي 2017–2018، ص 48.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للانفساخ

لقد ظهر اتجاهان في تحديد الطبيعة القانونية للانفساخ، **فالاتجاه الأول** يرى أن الانفساخ ما هو إلا صورة من صور الفسخ حيث اعتمد أصحاب هذا الرأي تقسيما ثلاثيا للفسخ فسخ قضائي وفسخ اتفاقي، وفسخ بقوة القانون ولكل نوع من هذه الأنواع طبيعته الخاصة والانفساخ يمثل النوع الثالث من هذه الأنواع حيث يقع من تلقاء نفسه وبقوة القانون، لذا أطلق عليه الفسخ القانوني تمييزا له عن كل من الفسخ القضائي والفسخ الاتفاقي[1].

أما **الاتجاه الثاني** فيرى أنّ الانفساخ يخرج عن كونه مسألة من مسائل الفسخ وذلك لطبيعته الخاصة والتي تميزه عن مسائل الفسخ الأخرى فهو لا يقع إلا إذا كان عدم التنفيذ يرجع إلى قوة قاهرة وعندئذ لا يترتب عليه الحكم بالتعويض، كما أن من شأن طبيعته الخاصة أن قلصت من سلطة المحكمة فإذا كان لها أن تتدخل فإن ذلك لا يتعدى مجرد التحقق من مدى توافر شروط الانفساخ من عدمها وبذلك يكون حكما كاشفا لا منشئًا[2].

ونحن بدورنا نميل للأخذ بالرأي الأول و ذلك نظرا لأنّ الانفساخ يقع من تلقاء نفسه وبالتالي فلا هو يقع عن طريق القضاء و لا بإرادة المتعاقدين، و عليه فهو يمثل العدالة الم نشودة منه.

الفرع الثالث: شروط الانفساخ و أثاره

أولا- شروط الانفساخ:

بما أن الانفساخ يعتبر نتيجة حتمية لاستحالة التنفيذ بفعل انتشار وباء كورونا (كوفيد -19)، فإنّ وقوع انفساخ العقد يكون بقوة القانون و من تلقاء نفسه، دون طلب أحد أطراف العقد ذلك، أو دون الحاجة إلى حكم قضائي، ولكي يتم اللجوء إلى هذا الإجراء لا بد من توافر شروط:

1- الاستحالة المطلقة للتنفيذ:

لا شك أن الاستحالة المقصودة هنا هي الاستحالة الدائمة المطلقة لأن الاستحالة المؤقتة تؤدي إلى وقف العقد، بحيث يُستأنف سريانه بعد زوال المانع[3]، وبما أنّ جائحة

---

[1] – اوليدي موسى و قادري عبد الرزاق، المذكرة نفسها، ص 49.

[2] – المذكرة نفسها، ص 49.

[3] – عبد الوهاب الرومي، **الاستحالة و أثرها في الالتزام العقدي**، الرسالة السابقة، ص 483.

- Jean- Clauis Auloy, op.cit, p 159.

وباء كورونا ستستمر لمدة لا أحد يعلمها إلا الله سبحانه و تعالى، فإنّ فرضية الاستحالة المؤقتة هي أمر مستبعد.

2- الاستحالة الكلية:

والمقصود بالاستحالة الكلية هنا عدم القدرة على الالتزام الكلي لتنفيذ بنود العقد، لأن الاستحالة الجزئية لا تُعفي المدين من التزاماته إلا في حدود الاستحالة[1]، وأثر الاستحالة الجزئية يختلف بحسب الأحوال، فقد تؤدي إلى انفساخ العقد كله إذا كان من شأنها التأثير على الهدف المقصود من التعاقد، وقد يبقى العقد مع إنقاصه أي تنفيذه في حدود ما بقي ممكنا إذا كان الجزء المتبقي يحقق المصلحة والفائدة المرجوة للدائن[2].

3- وقوع الاستحالة بعد إبرام العقد:

و المقصود هنا هو أن تكون الاستحالة بعد تنفيذ العقد، لأن وقوعها وقت انعقاد العقد تعني ألا ينعقد العقد أصلا لاستحالة محله[3].

4- أن تكون الاستحالة خارجية:

ونعني بهذا الشرط رجوع الاستحالة لسبب أجنبي، ويتمثل هذا السبب في موضوع الحال وقوع وباء كورونا (كوفيد-19) بحيث يمكن إسقاط الشروط السابقة، من حيث عدم التوقع وعدم إمكانية دفعه وخارجية الحادث عن إرادة أحد أطراف العقد، فقبل يناير 2020 لم يكن أحد يعلم بأنّ جميع مناحي الحياة سوف تتوقف بما فيها العلاقات التجارية بين الدول بسبب جائحة كورونا (كوفيد-19).

ثانيا- آثار الانفساخ:

يترتب على انفساخ العقد الدولي بسبب القوة القاهرة (فيروس كورونا المستجد كوفيد-19) عدة آثار تشمل انحلال العقد وزواله و إبراء المتعاقدين مما يترتب عليهما من التزامات، وإعادة الطرفين إلى الحالة التي كانا عليها قبل إبرام العقد، مما يتطلب بالضرورة أن يرد كل منهما ما حصل عليه بموجب العقد، وبما أن الانفساخ قد وقع نتيجة

- عبد الهادي فهد علي الجفين، **أثر القوة القاهرة على العقد في نطاق المسئولية والرابطة العقدية ودور الإرادة في تعديل الأثر المترتب عليها- دراسة مقارنة-** مذكرة الماجستير، جامعة الكويت، 1998-1999، ص 239.

[1] - وهذا ما جاءت به المادة 119 من ق م ج سالفة الذكر في حالة الفسخ.

[2] - اوليدي موسى و قادري عبد الرزاق، المذكرة السابقة، ص 49.

- محمد حسين منصور، **العقود الدولية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، د س ن، ص 425.

[3] - المرجع نفسه، ص 425.

تفشي وباء فيروس كورونا فإنّ من آثاره أيضا إنتفاء مسؤولية المدين التعاقدية، الأمر الذي يفرض إمتناع الحكم بالتعويض على المدين، وسنتناول هذه الآثار تباعا:

1- انتفاء مسؤولية المدين:

لا شك أنّ أهم أثر يستتبع انفساخ العقد بسبب تفشي فيروس كورونا المستجد (كوفيد – 19)، هو إبراء ذمة المدين، أو بمعنى آخر إنتفاء المسؤولية المدنية للمدين[1]، فلا يجوز للدائن في هذه الحالة أن يطالب المدين بما يترتب على عدم التنفيذ من آثار، ذلك أن عدم التنفيذ في هذه الحالة مردُّه وقوع جائحة وباء كورونا (COVID-19) التي لا يد فيها للمدين، فليس هنالك خطأ أو تقصير أو إهمال من طرف المدين حتى ولو تحقق الضرر بالفعل في جانب الدائن، إذ أنّ القوة القاهرة هي التي قطعت العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، وقد نصت اتفاقية الجات الدولية 1994[2] في المادة 7 على الأثر المعفي من المسؤولية ومنها وقوع كوارث طبيعية أو توقف النقل أو قوة قاهرة أخرى تؤثر بصورة كبيرة على المنتجات المتاحة للتصدير.

2- انحلال العقد:

يُقصد بانحلال العقد زواله أو بعبارة أدق تحلُّل المتعاقدين من التزاماتهما التي لم يتم تنفيذها، و قد أشارت لذلك صراحة اتفاقية فيينا للبيع الدولي لسنة 1980، فقرَّرت أنه بفسخ العقد يصبح الطرفان في حِلٍّ من الالتزامات التي يرتبها العقد[3]، ويتم اللجوء للانحلال سواءً كان سبب الفسخ هو إخلال أحد المتعاقدين بالتزاماته أو قوة قاهرة، ذلك أن الاتفاقية لم تفرق بينهما ولم تجعل للعائق سوى أثر واحد وهو الإعفاء من التعويض، كما أخذت بهذه القاعدة مبادئ اليونيدروا[4] حيث قضت بأنَّ إنهاء العقد يترتب عليه تحلُّل الأطراف مستقبلا من التزاماتهم المتقابلة.

---

[1] – يعترف الفقه الإسلامي أيضاً بأثر القوة القاهرة، ويسميها بالجوائح، على الالتزام وإسقاط الضمان مستدلاً بحديث النبي صلى الله عليه وسلم " من باع ثمراً فأصابته جائحة، فلا يأخذ من أخيه شيئاً، على ماذا يأخذ أحدكم مال أخيه؟ . محمد الشحات الجندي، **ضمان العقد أو المسؤولية العقدية في الشريعة الإسلامية مقارنا بالقانون المدني**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص 168.

[2] – إتفاقية الجات أو GATT تعتبر اختصارا ل: الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية و التجارة General Agreement on Tariffs and Tradeو هي الاتفاقية الأحدث من بين اتفاقيات منظمة التجارة العالمية عقدت أول مرة عام 1947 و استمرت في الانعقاد بعد ذلك في جولات.

[3] – المادة 81 فقرة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع فيينا 1980. بالإمكان زيارتها على الرابط التالي:
https://www.uncitral.org/pdf/arabic/texts/sales/cisg/V1056999-CISG-a.pdf

[4] - l'article 3-5-7 des Principes D'UNIDROIT Relatifs aux Contrats du commerce International sur ce lien : http://www.gdr-elsj.eu/wp-content/uploads/2012/10/principes-unidroit-integralversionprinciples2010-f.pdf

3- حق الاسترداد:

يُقصد بالاسترداد أن يُرجِع كل طرف ما تسلَّمه من الطرف الآخر، فبما أنَّ الانفساخ يسري بأثر رجعي-حيث يُعتبر العقد المنفسخ كأن لم يكن- فإنّ ذلك يتطلب عودة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد فيُرجع كل منها ما تسلَّمه بمقتضى العقد[1]، إذ يصبح احتفاظ كل طرف بما تسلمه من الطرف الآخر غير مستند إلى أي مُسوِّغ[2]، و هو ما نصت عليه المادة 81 من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع " فيينا " 1980 آنفة الذكر في فقرتها الثانية[3]، كما أخذت به مبادئ اليونيدروا، في الفقرة الأولى من المادة 7-3-6 هذه الأخيرة تجيز لطرفي العقد بعد انفساخه المطالبة بالاسترداد العيني لما قام بتوريده شريطة أن يقوم كل منهما بصورة متزامنة برد كل ما تأتى له من هذا العقد[4].

4- عدم الأحقية في التعويض:

لا بد لكي يُحكم بالتعويض لأحد الطرفين على ما أصابه من خسارة و ما فاته من كسب، أن يصدر إخلال من الطرف الآخر بتنفيذ التزاماته، يستوي في ذلك أن يكون الضرر قد صدر عمداً أو إهمالاً أو لأي سبب آخر، غير أنّ الإخلال بالتنفيذ إذا كان بسبب القوة القاهرة فإنّ الأثر الذي يترتب على ذلك هو الإعفاء من التعويض[5] فلا يجوز مطالبة المدين بأي تعويضات عن عدم التنفيذ، وقد نصّت على ذلك المادة 79 من اتفاقية فيينا 1980، وينبغي القول بأن المدين لا يُعفى إلا من أداء التعويضات التي قد

---

[1] – مصطفى عبد السيد الجارحي، **فسخ العقد**، دراسة مقارنة في القانون المصري و الفرنسي، مجلة القانون و الاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد 56، 1986، ص 115.

-Serome. Kullmann **: note sou, civ, 3, 13 decembre 1989, civ, 3. 28 mars**, 1990, Dalloz, 1991, p 237.

[2] – أخذت بهذه القاعدة بعض التشريعات العربية، فالمشرع الجزائري أشار إليها في صلب المادة 122 من القانون المدني و التي نصت على " إذا فُسِخ العقد أعيد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد، فإذا استحال ذلك جاز للمحكمة أن تحكم بالتعويض" و تقابلها المادة 216 من القانون المدني الكويتي التي تنص:" إذا انفسخ العقد، اعتُبر كأن لم يكن، ولزم إرجاع المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها عند إبرامه، وذلك في نفس الحدود بمقتضى المواد 211، 212، 213 بشأن الفسخ". وتقابلها المادة 160 من القانون المدني المصري: " إذا فسخ العقد أعيد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد، فإذا استحال ذلك جاز الحكم بالتعويض".

[3] – تنص المادة 81 من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع " فيينا " 1980" في فقرتها الثانية: " يجوز لأي طرف قام بتنفيذ العقد كلا أو جزءا أن يطلب استرداد ما كان قد ورّده أو دفعه إلى الطرف الآخر بموجب العقد، و إذا كان كلٌّ من الطرفين ملزما بالرد، وجب عليهما تنفيذ هذا الالتزام في وقت واحد".

[4] – تنص هذه المادة على ما يلي: "يجوز لأي من الأطراف عند فسخ العقد المطالبة بالاسترداد العيني لما قام بتوريده على أن يقوم هذا الطرف بصورة متزامنة برد كل ما حصل عليه، وإذا لم يكن الرد العيني ممكنا أو مناسبا فيتم الرد بمقابل نقدي كلما كان ذلك معقولا، مع ذلك إذا كانت مدة تنفيذ العقد قد إمتدت وكان العقد قابلا للإنقسام، فلا يكون هناك محل للإسترداد إلا عن الفترة التالية للفسخ.

http://www.gdr-elsj.eu/wp-content/uploads/2012/10/principes-unidroit-integralversionprinciples2010-f.pdf

[5] - CARTIER-MARRAUD M- L. AKYUREK O, **Crise économique et révision des contrats**, Gazette du palais, 16 Juin 2009, n 167, p 2.

يُلزم بها في ما إذا كان سبب الفسخ خطأه أو تقصيره في تنفيذ التزامه، أما ما قد يتم الاتفاق عليه من تعويضات كالشرط الجزائي فيرجع في شأنه إلى أحكام العقد والقانون الواجب التطبيق.

5- تحمل تبعة الهلاك:

تحمل التبعة قانونا تعني تحمُّل الخسارة الناتجة عن قوة قاهرة[1]، و تختلف التشريعات الوطنية والدولية في تحديد من يتحمل تبعية الهلاك، فمنها من يربط انتقال تبعية الهلاك بانتقال الملكية ومنها من يأخذ بقاعدة مقتضاها أن تبعية الهلاك لا تنتقل إلا بالتسليم[2]، فبالرجوع الى اتفاقية فينا 1980 نجد أنها لم تنظم تبعية الهلاك ضمن الجزء الخاص بالإعفاء من المسؤولية، بل تناولته صمن الجزء الخاص بالإخلال بالالتزامات لكل من البائع و المشتري، وذلك بموجب المواد 66 إلى 70، ومن خلال نص المادة 96 من نفس الاتفاقية نجد أنها تربط تبعية الهلاك[3] بالوفاء بالتسليم، بغض النظر عن انتقال الملكية أو عدم انتقاله.

المطلب الثاني:

وقف تنفيذ العقد و شرط إعادة التفاوض بسبب جائحة فيروس كورونا المستجد (COVID-19)

لا شك أنّ إرادة الأطراف لن تتجه- غالبا- إلى حل الرابطة العقدية في العقود الدولية و ذلك نظرا- كما أسلفنا- لما تحتويه من قيمة اقتصادية ضخمة[4]، أضف إلى ذلك المدة الكبيرة التي استغرقها إبرام العقد، وهو الشيء المتوقع، فعقود التجارة الدولية و عقود نقل

---

[1] – التبعة في الفقه القانوني نوعان، تبعة هلاك الشيء (le risque de la chose) و الأصل هنا أنّ التبعة يتحملها المالك، و الاستثناء من ذلك إذا كان الشيء محلا لالتزام بنقل عيني في عقد ملزم للجانبين، فالتبعة على المدين بالتسليم، أما النوع الثاني فهو تبعة هلاك العقد (Le risque du contrat) في العقود الملزمة لجانبين يتحملها المدين الذي استحال تنفيذ التزامه.عبد السلام أحمد بني حمد، **تحمل تبعة الهلاك قبل التسليم في عقد المقاولة في القانون المدني الأردني و الفقه الإسلامي(دراسة مقارنة)**، مجلة دراسات علوم الشريعة و القانون، الجامعة الأردنية، المجلد 45، عدد 3، 2018، ص 16.

[2] – اوليدي موسى و قادري عبد الرزاق، المذكرة السابقة، ص 55.

[3] – ربط المشرع الفرنسي تبعة هلاك المبيع بانتقال الملكية و ليس بالتسليم للمبيع، فجعل تبعة الهلاك يتحملها مالك المبيع، وهنا لا يكون الهلاك على المدين بالتسليم، و إنما يقع على عاتق مالك الشيء المبيع، فالملكية و تبعة الهلاك تنتقلان بالعقد، ومتى تم العقد الناقل للملكية انتقلت الملكية إلى المتعاقد الآخر و تحمل تبعة الهلاك بوصفه مالكا. د. أحمد محمد الرفاعي، **القانون المدني (العقود المدنية: البيع و الايجار)**، بحث منشور على الانترنت، ص 164 الرابط التالي: http://olc.bu.edu.eg/olc/images/311.pdf

[4] – د. علاء الدين عبد الله الخصاونة، **الجوانب القانونية للالتزام بإعادة التفاوض و مراجعة العقود (دراسة في القانون الفرنسي و الأردني و مبادئ القانون الموحّد حول التجارة الدولية و مبادئ القانون الأوروبي للعقود)**، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، المجلد 38، العدد 1، سنة 2014، ص 636.

التكنولوجيا و عقود توريد الأدوية و عقود توريد المعدات الالكترونية لأنّ تنفيذها قد يمتد لفترة طويلة من الزمن ومن ثم فهي عرضة لتغير الظروف المحيطة بتنفيذها[1] لذا فإنّ الأطراف لديهم من الحلول ما يغنيهم عن فسخ العقد، فتكون لديهم فرصة هامة من خلال وقف العقد **(الفرع الأول)**، كما أنّ المعاملات سوف تكتسب استقرارا عقديا أكثر إذا كان الأطراف متفقين على شرط إعادة التفاوض **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: مفهوم وقف تنفيذ العقد

سوف نتناول من خلال مفهوم وقف تنفيذ العقد تعريفه ثم الطبيعة القانونية له.

أولا: تعريف وقف تنفيذ العقد

اختلفت تعريفات الفقهاء لوقف تنفيذ العقد تبعا لاختلاف توجهاتهم، فمن قائل بأنّه: "وقف تنفيذ الالتزامات الرئيسية المتبادلة التي يفرضها العقد على طرفيه عند حدوث قوة قاهرة تؤدي إلى الاستحالة المؤقتة في التنفيذ، و استئناف تنفيذه عند زوال الاستحالة المؤقتة[2]"، ومن قائل بأنّه: " تأجيل أو تأخير مؤقت في تنفيذ الالتزام ناجم عن حادث يخرج عن نطاق رقابة الأفراد ويهدف إلى الحفاظ على الرابطة العقدية خلال فترة الانقطاع من أجل استئناف تنفيذ العقد مرة أخرى حين تنتهي تلك العقبة"[3].

ويمكن القول من خلال ما جاد به الفقهاء في التعريفات السابقة أنّ وقف تنفيذ العقد ما هو إلا علاج قضائي أخذا بالمفهوم التقليدي للقوة القاهرة، أو هو اتفاق في حال الأخذ بالمفهوم الحديث للقوة القاهرة، يرِدُ على العقد الذي تحُول دون تنفيذه قوة قاهرة تؤدي إلى استحالة مؤقتة في تنفيذ الالتزام و ينقضي إما بزوال الاستحالة وإمكانية التنفيذ أو بانفساخ العقد و زوال الرابطة العقدية.

ثانيا: الطبيعة القانونية لوقف تنفيذ العقد

يذهب جانب كبير من الفقهاء إلى اعتبار وقف تنفيذ العقد فسخ مؤقت للعقد يوقف مفعوله بالنسبة إلى الطرفين خلال فترة امتداد القوة القاهرة التي حالت دون إمكانية التنفيذ في حين تبقى الرابطة العقدية سليمة نافذة قبل مدة الوقف وبعدها[4]، ولعلّ هناك عدة مآخذ على هذا الرأي، فمن جانب سيؤدي ذلك حتما إلى توسيع نطاق الفسخ و إدخال مفهوم

---

[1] – د. علاء الدين عبد الله الخصاونة، المقال نفسه، ص 618.

[2] – صفاء تقي عبد النور العيساوي، المرجع السابق، ص 184.

[3] – د. شريف محمد غنام، **أثر تغير الظروف في عقود التجارة الدولية**، المرجع السابق، ص 301.

[4] – صفاء تقي عبد النور العيساوي، المرجع نفسه، ص 185.

جديد إليه، ينتج عنه قطعا ضياع معالم الفسخ[1]، كما أنَّ من شأن الأخذ بهذا الرأي التسليم بفكرة فسخ العقد مع إمكانية التنفيذ العيني له، في حين أنّ الفسخ لا يتقرّر إلا بعد أن يصبح التنفيذ العيني مستحيلا[2].

كما أنّ هناك رأيا آخر اعتبر وقف تنفيذ العقد دفع بعدم التنفيذ يعطى للمدين، يخوله عدم تنفيذ التزامه ما دامت الاستحالة قائمة، دون التعرض إلى الحكم عليه بالفسخ، فالهدف من وراء الوقف و الدفع بعدم التنفيذ هو إنقاذ الرابطة العقدية من الزوال أملا في إمكانية معاودة التنفيذ في المستقبل تفاديا لانفساخ العقد[3]، خصوصا – كما أسلفنا– أنّ العقود التجارية الدولية تمتاز بضخامة القيمة و طول الإجراءات مما قد ينعكس سلبا على كلا الطرفين في حال فسخ العقد، و الواقع يُبين أنّ هناك بونا شاسعا بين وقف تنفيذ العقد و الدفع بعدم التنفيذ، فهذا الأخير ما هو إلا وسيلة للضغط على إرادة المتعاقد الآخر الممتنع عن تنفيذ التزامه سواء بإرادته أو بخطأ صادر عنه بهدف حمله على تنفيذ التزامه[4].

يمكن في الأخير القول بأنّ وقف تنفيذ العقد هو نظام ذو طبيعة خاصة[5] تفرضه ضرورة إعادة التوازن والتكافؤ و إيجاد درجة من التناسب بين الاستحالة والأثر المترتب عليها.

الفرع الثاني: شرط إعادة التفاوض

نتحدث أولا عن تعريف شرط إعادة التفاوض ثم ثانيا عن آثار شرط إعادة التفاوض.

أولا: تعريف شرط إعادة التفاوض

تعتبر إعادة التفاوض وسيلة يلجأ إليها المتعاقدان من أجل معالجة ما قد يُستجد من ظروف في أثناء تنفيذ هذا العقد، وقد عرّف بعض شُرَّاح القانون شرط إعادة التفاوض بأنّه "الشرط الذي يورده المتعاقدان في العقد والمتضمن إعادة التفاوض فيما بينهما عند وقوع أحداث معينة و محدّدة في العقد نفسه أو في اتفاق منفصل، شريطة أن تكون هذه

---

[1] – د. شريف محمد غنام، المرجع السابق، ص 301.

[2] – د. الغزالي محمد محمد الحسن، **التكييف الفقهي و القانوني لوقف العقود**، مجلة النيل الأبيض للدراسات و البحوث، جامعة النيل الأبيض، العدد 12، سبتمبر 2018، ص 19.

[3] – صفاء تقي عبد النور العيساوي، المرجع السابق، ص 184

[4] – د. الغزالي محمد محمد الحسن، المقال السابق، ص 19.

[5] – اوليدي موسى و قادري عبد الرزاق، المذكرة السابقة، ص 56.

الأحداث مستقلة عن إرادتهما و توقعاتهما عند إبرام العقد[1]، و أن تؤدي إلى اختلال التوازن الاقتصادي للعقد، و إصابة أحدهما بضرر فادح، فقد تكشف الظروف المستجدة عن أحداث غير متوقعة بالنسبة إلى الطرفين المتعاقدين تؤدي إلى عدم قدرة المدين على تنفيذ التزامه العقدي أو صعوبة تنفيذه".

و تختلف تسميات شرط إعادة التفاوض تبعا لاختلاف التشريعات، فقد يُلجأ لاستخدامه في العقود الدولية وفق المصطلح الانجليزي (HARDSHIP) و الذي يعني المشقة العقدية، و يُعد هذا المصطلح من المصطلحات التي ظهرت في كنف التجارة الدولية[2]، كما أنّ الفقه الفرنسي يعبر عنه بعدة تسميات، كشرط المراجعة clause de révision أو شرط العدالة و الإنصاف clause d'équité أو شرط المحافظة Clause de sauvegarde أو شرط الصعوبة Clause de dureté.[3]

و كائنا ما تكون تسميتها فإنها تسمح للمتعاقدين بإيجاد حل مناسب لمعالجة النتائج و الآثار الضارة التي يسببها تغير الظروف، كما تعطي لهذا العقد فرصة الاستمرار و البقاء عن طريق تعديل أحكامه وشروطه[4].

ثانيا: آثار شرط إعادة التفاوض

1- إعادة النظر في الالتزامات العقدية بعد جائحة كورونا (COVID-19):

لا شك أنَّ فكرة إعادة النظر تمثل النقطة الجوهرية التي يسعى أطراف العقد الى تحقيقها بإعادة التفاوض بعد اختلال التوازن العقدي بفعل تفشي وباء كورونا، وذلك لأن إعادة النظر في الالتزامات التعاقدية تعمل على التقارب من أجل التوصل الى حل مناسب لمعالجة آثار القوة القاهرة التي أصابت العقد[5] وتمنح للأطراف فرصة الاستمرار في تنفيذ العقد، وعليه فإن نظام أو فكرة إعادة التفاوض تمثل آلية من الآليات الهامة لحل الخلافات والنزاعات الناتجة عن القوة القاهرة أثناء مرحلة جد مهمة في حياة العقد وهي مرحلة تنفيذ العقد[6].

---

[1] – د. علاء الدين عبد الله الخصاونة، المقال السابق، ص 626.

[2] - Olivier d' Auzon -**Contrats commerciaux en français et en anglais**: 40 modèles prêts à l'emploi. Cd-Rom offert, Broché – 1 juillet 2010 p 35

[3] - Marcel Fontaine, **Droit de contrats internationaux - Analyse et rédaction des clauses FEC**, 2ème édition 1989.

[4]- Mousseron J-M, technique contractuelle, 2 édition, Francis Lefebvre, 1993, p 74.

[5] – د. علاء الدين عبد الله الخصاونة، المقال نفسه، ص 661.

[6] – اوليدي موسى و قادري عبد الرزاق، المذكرة السابقة، ص 72.

2- نجاح التفاوض:

في حال التوصل إلى اتفاق بشأن المفاوضات ومن ثم نجاح عملية إعادة التفاوض، فإنّه يتم الإبقاء على العملية العقدية وضمان استمرارها، وهو ما قد يميل الأطراف إلى تحقيقه خصوصا في عقود التجارة الدولية، لما لهذه العقود من أهمية بالغة و قيمة اقتصادية مرتفعة[1].

3- التحكيم كنتيجة لعدم نجاح التفاوض:

اختلفت تعريفات الفقهاء للتحكيم، فعرَّفه الدكتور أحمد أبو الوفا بأنه: اتفاق على طرح النزاع على شخص أو أشخاص معينين ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة"[2].

وعرَّفه الدكتور أسامة المليجي بأنه: "اتجاه إرادة الأطراف إلى طرح نزاعهم على شخص أو أشخاص معينين، ليفصلوا فيه بعيداً عن القضاء، فهو ينشأ نتيجة لاتفاق الأطراف عليه إعمالا لمبدأ سلطان الإرادة"[3].

كما عرَّفه أنطوان كاسّس"Antoin Kassis " بأنه حل النزاع من طرف شخص أو عدة أشخاص، تم اختيارهم بمحض إرادتهم للرجوع إليهم لحل النزاع الذي قدٌ قام من جراء إبرام و تنفيذ عقود تجارة دولية"[4].

و ليس هناك من يجادل في أنّ التحكيم قد أضحى القضاء الأصيل لدى المتعاملين في التجارة الدولية[5]، ففي حالة عدم نجاح عملية إعادة التفاوض أو عدم الالتزام بالاتفاق الجديد، فإنَّ اللجوء الى التحكيم هو الملاذ والحل الأخير، بل أنّ المتعاملين أصبحوا لا يرضون عنه بديلا، لذا فالتحكيم يُعتبر أثراً من آثار إعادة التفاوض في حالة عدم نجاحه[6]، وفي هذه الحالة تتمتع هيئة التحكيم بصلاحية إعادة التوازن للعقد المتأثر بتفشي جائحة وباء كورونا (COVID-19).

---

[1] – د. علاء الدين عبد الله الخصاونة، المقال نفسه، ص 660.

[2] – أحمد أبو الوفا، **التحكيم الاختياري والإجباري**، الطبعة الخامسة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2001، ص15.

[3] – أسامة أحمد شوقي المليجي، **هيئة التحكيم الاختياري**، دار النهضة العربية، مصر، 2004، ص12.

[4]- Antoine Kassis, **Problème de base de l'arbitrage en droit comparé et en droit international'arbitrage Juridictionnel et l'arbitrage contractuel** .L.G.D.I Paris 1987, P13.

[5] – نرجس البكوري، **التحكيم كوسيلة لفض منازعات مفاوضات العقود الدولية**، مجلة الحقوق، الناشر محمد أزيان، العدد 14، سنة 2013، ص 64.

[6] – اوليدي موسى و قادري عبد الرزاق، المذكرة السابقة، ص 74.

الملخص:

الالتزامات التعاقدية يناقش هذا البحث حدود تأثير فيروس كورونا المستجد على والمنظمات التشريعية الخاصة بالتجارة لعقود التجارة الدولية، وذلك وفقاً لأحكام الهيئات المتحدة في العقود للبيع الدولي للبضائع 1980 ومبادئ الدولية خاصة منها اتفاقية الامم وبالموازاة مع ذلك تطرح الدراسة تساؤل رئيسي حول مدى إمكانية تنفيذ .الينيدروا 2016 كورونا كعائق أو الالتزامات التعاقدية لعقود التجارة الدولية في ظل إشكالية تكييف جائحة وقد تم .العالمي بشكل عام قوة قاهرة. وانعكاسات ذلك على التجارة الدولية والاقتصاد المستجد عائقاً أو قوة الخروج بجملة من النتائج أهمها أنه يمكن إعتبار فيروس كورونا الهيئات المعنية، وهذا ما سوف يترتب قاهرة، وذلك استنادنا لما جاء في مضامين أحكام الالتزامات التعاقدية للعقود التجارية الدولية المختلفة. عليه آثار قانونية واقتصادية على

Abstract:

This research discusses the limits of the impact of the emerging corona virus on the contractual obligations of international trade contracts, in accordance with the provisions of legislative bodies and organizations for international trade, especially the United Nations Convention on Contracts for the International Sale of Goods 1980 and the principles of Unidroit 2016. In parallel, the study raises a major question about the extent of the possibility of implementing Contractual obligations to international trade contracts in light of the problem of adapting the Corona pandemic as a constraint or force majeure. And its implications for international trade and the global economy in general. We have come out with a set of results, the most important of which is that the new Corona virus can be considered an obstacle or a force majeure, based on what was stated in the contents of the provisions of the relevant bodies, and this will have legal and economic implications for the contractual obligations of the various international commercial contracts.

الكلمات المفتاحية

فيروس كورونا، الالتزامات التعاقدية، الانكماش، التجارة العالمية.

Keywords

Corona virus ; Contractual obligations ; Contracts ; International trade

خاتمة:

لا شك أنّ حدوث ظروف صعبة وقوة قاهرة تشكل بحق جزءا قاسيا تتأذى التجارة الدولية به، و تتأثر العلاقة العقدية به كثيرا، وبما أنّ بروز جائحة فيروس كورونا (COVID-19) في نهاية سنة 2019 و بداية سنة 2020 قد أدّى إلى توقف جميع مجالات الحياة في العالم، فتوقّفت المطارات و شُلّت حركة النقل داخليا ودوليا، وتوقّفت المصانع والمدارس و الجامعات، و فرضت الدول على مواطنيها حجرا منزليا وتباعدا اجتماعيا، و بدأت بوادر أزمة مالية عالمية جديدة تلوح في الأفق، فالصين لوحدها بلغت صادراتها نحو العالم (4 تريليون و 600 مليون دولار) فمعظم الشركات المحلية أو العالمية إما تستورد من الصين أو لها مصانع فيها.

يُرجّح اعتبار فيروس كورونا قوة قاهرة وبالتالي إحدى صور السبب الأجنبي فلا يمكن أن يكون لأحد المتعاقدين يد فيه، كما أنه لم يكن ممكنا توقعه ولا دفعه، كما أن تأثيره على قدرة المدين على الوفاء بالتزامه قد بلغ درجة أصبح معها التنفيذ مستحيلاً، ودرجت العادة على أن يوضع بند القوة القاهرة في بداية إبرام العقود مهما كان نوعها، خصوصا التجارية الدولية منها.

يصعب تكهن مصير عقود التجارة الدولية في ظل جائحة فيروس كورونا، غير أنّ اعتباره قوة قاهرة يجعل تطبيق الحلول القانونية من توقيف العقود و إعادة التفاوض ضمانا للحقوق لكلا طرفي العقد، دون أن يتحمل أي طرف تبعات التعويض.

و في الأخير و جب إبداء الاقتراحات و التوصيات التالية:

- ينبغي على المتعاقدين الوصول إلى تفاهم يرضي الطرفين بشكل ودي بعيدا عن القضاء و إجراءات التقاضي بشكل يراعي الظروف الاقتصادية و الصحية العالمية.
- ينبغي على القضاء بمختلف أنواعه، التحرك لتكييف جائحة فيروس كورونا (COVID-19) على أساس أنها حالة قوة قاهرة.
- على الرغم من أن العقد شريعة المتعاقدين، والعبرة بما اتفق عليه المتعاقدان، فإنّه ينبغي على الدول أن تكيف تشريعاتها بما يتضمن تفصيلا دقيقا وواضحا لإعمال نظريتي القوة القاهرة و الظروف الطارئة، بما يسهل على المتعاقدين أكثر.
- أزمة فيروس كورونا أثبتت أهمية التحول الرقمي في مختلف المجالات وعلى رأسها التجارة الالكترونية، لذلك وجب تطوير هذا المجال للأفضل.

– وجب التنسيق الدولي بشأن السياسات الاقتصادية بين الدول في ظل استمرار انتشار جائحة فيروس كورونا (COVID-19).

قائمة المراجع

أ- المعاجم و القواميس:

1- ابن منظور، لسان العرب المحيط، الجزء الثاني، اوفست تكنوبرس، بيروت،1981.

ب- الكتب:

2- أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والإجباري، الطبعة الخامسة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2001.

3- أبو العلا علي أبو العلا النمر، مفاوضات عقود التجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

4- أسامة أحمد شوقي المليجي، هيئة التحكيم الاختياري، دار النهضة العربية، مصر، 2004.

5- أنور سلطان، الموجز في مصادر لالتزام، منشأة المعارف، الاسكندرية، .1996

6- خرشي النوي، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، القبة، الجزائر، 2011.

7- عبد الحكم فودة، أثر الظروف الطارئة و القوة القاهرة على الأعمال القانونية، منشأة المعارف، الاسكندرية، .2014

8- سعيد السيد علي، نظرية الظروف الطارئة في العقود الإدارية و الشريعة الإسلامية "دراسة مقارنة"، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، .2007

9- عبد الحميد الشواربي، فسخ العقد في ضوء القضاء و الفقه، منشأة المعارف، الاسكندرية، .1997

10- عبد الرزاق أحمد السنهوري، نظرية العقد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، 1998.

11- عبد الرحمان عباد، أساس الالتزام العقدي، النظرية و التطبيقات، المكتب المصري، الاسكندرية، .1982

12- عبد المنعم فرج الصدة، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.

13- عنان السرحان، نوري خاطر، شرح القانون المدني (مصادر الحقوق الشخصية)، دار الثقافة، عمان، 2005.

14- شريف محمد غنام، أثر تغير الظروف في عقود التجارة الدولية، أكاديمية شرطة دبي، الإمارات، الطبعة الأولى، 2010.
15- محمد محي الدين ابراهيم سليم، نظرية الظروف الطارئة بين القانون المدني و الفقه الإسلامي- دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجديدة. الاسكندرية، 2010.
16- محمد السناري، الضوابط القانونية لتطبيق نظرية الظروف الطارئة في مجال العقود، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د س ن.
17- محمد الشحات الجندي، ضمان العقد أو المسؤولية العقدية في الشريعة الإسلامية مقارنا بالقانون المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، .1990
18- محمد الزين، النظرية العامة للالتزام، الطبعة الثانية، دار قرطبة، تونس، .1997
19- محمد حسن قاسم، القانون المدني، (المجلد الأول)، الإلتزامات، دار الجامعة الجديدة، 2017.
20- محمد حسين منصور، العقود الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، د س ن.
21- محمد عبد الرحيم عنبر، الوجيز في نظرية الظروف الطارئة، دار زهران، الأزهر، مصر، د س ن.
22- محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، النظرية العامة للالتزامات، دار الهدى، طبعة 2004، الجزء الأول.
23- هشام علي صادق، **القانون واجب التطبيق على عقود التجارة الدولية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، .1995
24- يونس إسماعيل حسن، **أحكام الفسخ في العقود الإدارية " دراسة مقارنة "**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2015.

ج- المقالات:

25- الغزالي محمد محمد الحسن، التكييف الفقهي و القانوني لوقف العقود، مجلة النيل الأبيض للدراسات و البحوث، جامعة النيل الأبيض، العدد 12، سبتمبر 2018، ص 19.

26- بوغرارة الصالح، **إنتشار فيروس كورونا سبب أجنبي لدفع المسؤولية بين تطبيق نظريتي القوة القاهرة و الظروف الطارئة،** حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 34، العدد 3 (عدد خاص القانون و جائحة كوفيد 19)، جويلية 2020، ص 324.

27- خالد علي سليمان بني أحمد، الفرق بين القوة القاهرة و الظروف الطارئة " دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي"، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، الأردن، المجلد 1، العدد 2، 2006، ص .171

28- محمد شتا أبو سعد، مفهوم القوة القاهرة، مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للإقتصاد السياسي و الإحصاء و التشريع، المجلد 74، العدد 393-394، سنة 1983، ص .175

29- عبد السلام أحمد بني حمد، تحمل تبعة الهلاك قبل التسليم في عقد المقاولة في القانون المدني الأردني و الفقه الإسلامي-دراسة مقارنة-، مجلة دراسات علوم الشريعة و القانون، الجامعة الأردنية، المجلد 45، عدد 3، 2018، ص 16.

30- علاء الدين عبد الله الخصاونة، الجوانب القانونية للالتزام بإعادة التفاوض و مراجعة العقود (دراسة في القانون الفرنسي و الأردني و مبادئ القانون الموحّد حول التجارة الدولية و مبادئ القانون الأوروبي للعقود)، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، المجلد 38، العدد 1، سنة 2014، ص 636.

31- عمار محسن كزار، نظرية الظروف الطارئة و أثرها على إعادة التوازن الاقتصادي المختل في العقد، مجلة مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة، العدد 38، سنة 2015، ص .6

32- مصطفى عبد السيد الجارحي، فسخ العقد، دراسة مقارنة في القانون المصري و الفرنسي، مجلة القانون و الاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد 56، 1986، ص .115

33- نرجس البكوري، التحكيم كوسيلة لفض منازعات مفاوضات العقود الدولية، مجلة الحقوق، الناشر محمد أزيان، العدد 14، سنة 2013، ص 64.

د- الرسائل و المذكرات:

34- اوليدي موسى و قادري عبد الرزاق، أثر القوة القاهرة في العقود الدولية، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل ماستر أكاديمي تخصص عقود ومسؤولية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الموسم الجامعي 2017-2018.
35- بلقاسم زهرة، أثر نظرية الظروف الطارئة على العقود، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص عقود و مسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2013-2014.
36- صفاء تقي عبد النور العيساوي، القوة القاهرة و أثرها في عقود التجارة الدولية (دراسة مقارنة) رسالة دكتوراه، جامعة الموصل، العراق، 2005.
37- عبد الهادي فهد علي الجفين، أثر القوة القاهرة على العقد في نطاق المسئولية والرابطة العقدية ودور الإرادة في تعديل الأثر المترتب عليها- دراسة مقارنة- مذكرة الماجستير، جامعة الكويت، 1998-1999.
38- عبد الوهاب الرومي، الاستحالة و أثرها في الالتزام العقدي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1999.
39- منار عمر حامد الصدر، انفساخ العقد في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، قسم الفقه و التشريع بكلية الدراسات العليا، نابلس- فلسطين، 2003.

هـ- المواقع الالكترونية:

40- د. ابراهيم احطاب، فيروس كورونا كوفيد- 19 بين القوة القاهرة و نظرية الظروف الطارئة، بحث منشور في الانترنت، تم التصفح يوم 2020/05/19 على الساعة 02: 13 على الموقع التالي:
https://bit.ly/2RcwJ6M
41- عبد الرحيم بحار، أثر وباء كورونا المستجد كوفيد 19 على الالتزامات التجارية، الدولة و القانون في زمن جائحة كورونا (مؤلف جماعي)، سلسلة إحياء علوم القانون، مجلة دولية علمية محكمة، الطبعة الأولى، ماي 2020، ص 388. الرابط التالي:
https://www.marocdroit.com/attachment/1935327/
42- الدكتور المحامي أيمن العواملة، القوة القاهرة و فيروس كورونا، التزامات الأطراف في ظل انتشار الكورونا واعتبارها (القوة القاهرة)، موقع عين نيوز، تاريخ النشر 2020/03/23، تاريخ التصفح يوم 2020/05/08 على الساعة 18:22 مساءا.
https://ainnews.net

43- ضحى مثنى داود، فسخ العقد في القانون المدني، بحث منشور، كلية الرافدين الجامعة، قسم القانون، ص 3. الرابط:
https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=35324
44- د. محمد رضا منصور بوحسين، معالجة الآثار القانونية لـ"كورونا" على العقود الدولية والمحلية، بحث منشور على شبكة الانترنت يوم 17 مارس 2020، تم الاطلاع عليه يوم 15 مايو 2020 على الساعة 16:30 على الرابط التالي:
https://albiladpress.com/posts/633576.html
45- صالح مهدي كحيط العارضي, نور عقيل طاهر عبود الرحيمي، **الالتزام بالأخطار في عقود التجارة الدولية**، المؤتمر العلمي السنوي الثالث عشر لكلية القانون تحت شعار" بناء دولة المؤسسات على أسس قانونية أداة فاعلة في محاربة الفساد والإرهاب"، كلية القانون، جامعة آل البيت، العراق، 2017/04/29، ص 4. تاريخ الإطلاع على البحث يوم 2020/10/09 على الساعة 14:19 زوالا، على رابط المداخلة التالي:
https://abu.edu.iq/sites/default/files/conferences/law/13/170427-120643.pdf
46- الموقع الرسمي لمنظمة التجارة العالمية:
https://www.wto.org/english/news_e/pres20_e/pr855_e.htm
47- الموقع الرسمي لمنظمة العمل الدولية:
https://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/@dgreports/@dcomm/documents/briefingnote/wcms_743146.pdf
48- الموقع الرسمي للاتحاد الدولي للنقل الجوي: https://www.iata.org/
49- الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية: - http://www.cc.gov.eg/Madany.aspx
50- الموقع الرسمي لمحكمة النقض المغربية: http://www.greffe.courdecassatio.
51- اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع فيينا 1980. بالإمكان زيارتها على الرابط التالي:
https://www.uncitral.org/pdf/arabic/texts/sales/cisg/V1056999-CISG-a.pdf

52- أحمد محمد الرفاعي، القانون المدني (العقود المدنية: البيع و الايجار)، بحث منشور على الانترنت، ص 164 الرابط التالي:
http://olc.bu.edu.eg/olc/images/311.pdf

و- القوانين:

- القانون المدني الجزائري.
- القانون المدني الكويتي.
- القانون المدني الأردني لسنة 1977.
- قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 5 لسنة 1985 المعدل.
- القانون المدني المصري.

ي- المراجع باللغة الأجنبية:

53- Antoine Kassis «Problème de base de l'arbitrage en droit comparé et en droit international'arbitrage Juridictionnel et l'arbitrage contractuel .L.G.D.I Paris 1987, P13.

54- CARTIER-MARRAUD M- L. AKYUREK O, Crise économique et révision des contrats, Gazette du palais, 16 Juin 2009, n 167, p 2.

55- Jean- Clauis Auloy, le droit de la consommation, 3 édition, Paris, 1992, p 159.

56- Joseph Emmanued, note, sous, cass, 3 civ 24 avr. 2003, J.C.P, ed. G.2004, p 103.*/+96884516230.

57- Marcel Fontaine Droit de contrats internationaux - Analyse et rédaction des clauses FEC 2ème édition 1989.

58- Mousseron J-M, technique contractuelle, 2 édition, Francis Lefebvre, 1993, p 74.

59- Olivier d' Auzon -Contrats commerciaux en français et en anglais: 40 modèles prêts à l'emploi. Cd-Rom offert, Broché – 1 juillet 2010, p 35.

60- Serome. Kullmann : note sou, civ, 3, 13 decembre 1989, civ, 3. 28 mars, 1990, Dalloz, 1991, p 237.

61- Les Principes D'UNIDROIT Relatifs aux Contrats du commerce International sur ce lien :
http://www.gdr-elsj.eu/wp-content/uploads/2012/10/principes-unidroit-integralversionprinciples2010-f.pdf

62- Code Civile Français, Section 2, http://codes.droit.org/CodV3/civil.pdf

الفهـــرس:

العنـــــــــــاويـــــن	الصفحة
الواجهة	1
شكر وعرفان	2
إهداء	3
مقدمة	
مقدمة البحث	5
المبحث الأول: تعريف القوة القاهرة والظروف الطارئة	11
المطلب الأول: تعريف القوة القاهرة	12
القوة القاهرة بحسب الأصل الحادث	14
القوة القاهرة بحسب موضوع الالتزام	15
الفرع الثاني : تعريف الظروف الطارئة	16
المطلب الثاني:فيروس كورونا المستجد بين اعتباره قوة قاهرة أو ظرفا طارئا	19
الفرع الأول: فيروس كورونا المستجد كقوة قاهرة	19
1_ عدم إمكانية توقع الحادث	20
2- استحالة دفع الحادث	20
3- أن يكون الحادث خارجيا	21
الفرع الثاني: فيروس كورونا المستجد كظرف طارئ	22
عنوان المبحث الثاني: مآل عقود التجارة الدوليةبعد تفشي جائحة فيروس كورونا	23
المطلب الأول:انفساخ العقد بسبب جائحة كورونا المستجدِ(كوفيد 19)	24
الفرع الأول: تعريف انفساخ العقد وتمييزه عن الفسخ	25
أولا تعريف الانفساخ	25
ثانيا تمييز الانفساخ عن العقد	25
الفرع الثاني القاعدة القانونية للانفساخ	27
أولا شروط الانفساخ	27
1-الاستحالة المطلقة للتنفيذ	27

2-الاستحالة الكلية	28
3-وقوع الاستحالة بعد إبرام العقد	28
4-أن تكون الاستحالة خارجية	28
ثانيا آثار الانفساخ	28
1-انتفاء مسؤولية المديني	29
2-انحلال العقد	29
3-حق الاسترداد	30
4-عدم الأحقية في التعويض	30
5-تعمل تبعة الهلاك	31
المطلب الثاني: وقف تنفيذ العقد وشروط إعادة التفاوض بسبب جائحة كورونا	31
الفرع الأول: مفهوم وقف تنفيذ العقد	32
أولا تعريف وقف تنفيذ العقد	32
ثانيا الطبيعة القانونية لوقف تنفيذ العقد	32
الفرع الثاني: شروط إعادة التفاض	33
أولا تعريف شروط إعادة التفاوض	33
ثانيا آثار شروط إعادة التفاوض	34
1-إعادة النظر في الالتزامات العقدية بعد جائحة كورونا _ كوفيد 19.	34
2-نجاح التفاوض	35
3-التحكيم كنتيجة لعدم نجاح التفاوض	35
الملخص	36
خاتمـــة	37
قائمة المراجع	39
الفهرس	46